وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

القسم : تاريخ

# إقطاعات السلطان في المغرب الأوسط

# على عهد الزيانيين (7-10هـ /13-16م)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص: تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

إعداد الطالبتين: إشراف الدكتور

إيمان سعدودي. بشير يزير

جميلة جلاخ.

أعضاء لجنة التقييم

-د. العربي بوبكر.....رئيسا.....أستاذ محاضر-أ-

-د. يزير بشير.....مشرفا ومقررا.....أستاذ محاضر-ب-

-د. حاجي حمزة.....مقييما.....أستاذ محاضر-أ-

السنة الجامعية: 1442-1443هـ/2021-2022م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم: التاريخ

# إقطاعات السلطان في المغرب الأوسط على عهد الزيانيين ( 7-10هـ/13-16م)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص: تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

إعداد الطالبتين:

إيمان سعدودي

جميلة جلاخ

إشراف الدكتور:

بشير يزير

السنة الجامعية: 1442-1443هـ/2021-2022م


بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

الشكر لله أولا إذ وفقنا لإتمام هذا العمل، وطوع لنا إمكانات إعداده وانجازه.

ونتقدم بالشكر الجزيل وامتناننا وتقديرنا إلى الأستاذ الدكتور "بشير يزير" الذي تفضل بقبوله الإشراف على المذكرة والذي نرى فيه صورة مجسمة للخير والفضل ومثالاً طيبا للبذل والعطاء و الذي غمرنا بفائض علمه وتوجيهاته القيمة التي كان لها الأثر الطيب في إخراج هذه المذكرة في صورتها النهائية.

والشكر والامتنان لأساتذة الغرب الإسلامي جامعة المدية .

كما لا ننسى الشكر والتقدير لكل العاملين والإداريين الذين ساهموا في نجاح مسيرتنا الدراسية.

# الإهداء

إلى من أحمل إسمه بكل فخر ،إلى الذي لا طالما رافقني

بحبه ودعائه أبي الغالي حفظه الله .

إلى التي لا تحلو الحياة إلا بوجودها إلى التي بعد التعب يكون اللجوء

اليها أمي الحنون أدامها الله تاجا على رأسي.

إلى إخوتي عزي سندي وفرحتي :حليمة ،كمال ،عثمان ،نوال ،محمد ،وسندس صغيرتي .

إلى صديقاتي :مروة ،نصيرة ،نبيلة ، إحسان ،مريم ،مريم .

إلى إخوتي الذين لم تلدهم أمي : محمد ،هشام.

إلى روح جدتي رحمها الله إلى كل من أحبهم ،ومن وقفوا

بجانبي بكل حب وإخلاص أهدي باكورة عملي هذا.....

**إيمان.**



بسم الله الرحمن الرحيم

«وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين»

أهدي ثمرة عملنا هذا.....

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى أخوتي عيسى، عبد الكريم ، آسيا نسيمة

كل الشكر والامتنان إلى مراد مصباح الذي بفضله اتممنا عملنا

إلى كل صديقات دربي كريمة، آية، فضيلة، حدة، فتيحة، هجيرة

**جميلة**

قائمة المختصرات:

| الرموز | المختصرات |
| --- | --- |
| تح | تحقيق |
| ص | الصفحة |
| ط | الطبعة |
| ج | الجزء |
| ع | العدد |
| هـ | هجري |
| م | ميلادي |
| ق | القرن |
| ت | توفي |
| تر | ترجمة |
| مر | مراجعة |
| تع | تعليق |

# المقدمة

## مقدمة

يعتبر نظام ملكية الأرض والإقطاع من بين الأنظمة الاقتصادية التي عرفتها بلاد المغرب الإسلامي عامة والدولة الزيانية خاصة( 633_962هـ/1235_1553م)، التي حكمت بلاد المغرب الأوسط، قد حاول الزيانيين، تثبيت أركانهم ومد سلطانهم، وذلك عن طريق منح القبائل وامتيازات، لتتحالف معهم ضد أعدائهم، حيث كانت جل أراضي الدولة الزيانية بالهضاب والسهول، عبارة عن إقطاعات للقبائل والعشائر الذين استخدمتهم الدولة في سياستها.

ومن هنا كان موضوع بحثنا الموسوم ب:«**إقطاعات السلطان في المغرب الأوسط على عهد الزيانيين (7-10هـ/13-16م).**

مما لاشك أن هناك عوامل دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع الممزوجة بالموضوعية أحيانا، وأحيانا أخرى بالميولات الذاتية.

- الأسباب الموضوعية:

-تسليط الضوء والبحث في هذا الموضوع، ومعرفة إشكالية نظام الأرض في المغرب الإسلامي، بالإضافة إلى أراضي الإقطاع في العهد الزياني.

-دراسة اقتصاد الجزائر في العصر الوسيط و مجالات تدخل السلطة في الاقتصاد.

- الأسباب الذاتية:

-ميولاتنا إلى المواضيع الاقتصادية، وحب الموضوع مما خلق حماس للوصول إلى الجديد، كما أننا كثيرا ماكنا نقرأ عن الجانب الاقتصادي فنجد مصطلح الإقطاع ظنا منا أن المجتمع الإسلامي لم يخرج من دائرة العبودية، والرق الشبيه بالمجتمع الأوروبي في عصر الظلمات، و هو الذي دفعنا للبحث ومعرفة الإقطاع في العصر الوسيط لبلاد المغرب الأوسط. إلى جانب هذا عدم وجود دراسات كاملة أو معمقة حول موضوع الإقطاع الزياني، وإن كان فلم يدرس بشكل معمق، لذا برزت الحاجة لدراسته.

- أهمية الدراسة:

-معرفة وضعية الأرض في المغرب الإسلامي، لضمان بقاءها للمسلمين والإنتفاع بها.

-وضع ملكية الأرض وتصنيفها إلى عنوية وصلحية، لتفادي النزاعات بين أفراد المجتمع المغربي.

-تمنح ملكية الأرض الثقة للأفراد للإستثمار مما يسمح بزيادة المنتوج والمحاصيل الزراعية.

-لعب الإقطاع دورا بارزا في تقوية الفرسان وتجنيدهم لحماية الدولة، كما زود القوات المحاربة بالمؤونة، والأغذية من طرف الفلاحين والمزارعين.

-يوفر الإقطاع موردا أساسيا للدولة من خراج وضرائب، كما يقلص على خزينة الدولة الأعباء التي تدفع للجند والقادة مقابل الخدمات العسكرية.

-يساهم في إتقان وصيانة مشاريع الري الداخل في الإقطاع.

ومن أجل كشف اللثام عن قضية الأرض في المغرب الإسلامي عامة والدولة الزيانية خاصة، حاولنا معالجة هذا البحث في إشكالية تمحورت في:

**كيف كان تدخل الدولة الزيانية في استغلال ملكية الأراضي السلطانية ؟ وما هو الأساس الذي اعتمدت عليه في تمليكها للعامة و الخاصة من الساكنة ؟**

انطلاقا من هذه الإشكالية سنحاول الإجابة عن بعض التساؤلات الفرعية المتمثلة في:

-كيف كانت وضعية الأرض في بلاد المغرب الإسلامي القرن 1-6هـ / 7 – 12 م؟

-ماهي أنواع ملكية الأرض في بلاد المغرب الإسلامي؟

-ما المقصود بالإقطاعات السلطانية في الدولة الزيانية؟

-ماهي أهم الأطراف المستفادة من الإقطاعات السلطانية؟ و على أي أساس تمّ منحها ؟

-كيف انعكس الإقطاع على الحياة العامة في الدولة الزيانية؟

عولج هذا البحث بإتباع عدة مناهج بحسب نوعية المباحث المدروسة كالمنهج الوصفي تم الإعتماد عليه في سرد الأحداث التاريخية لوضعية ملكية الأرض في المغرب الإسلامي، وكيف منحت السلطة الزيانية إقطاعات للقبائل والعشائر، أماعن المبحث الثالث فقد قمنا باللجوء إلى المنهج التحليلي وتمثل في دراسة تاريخية لنصوص، من خلال تحديد دور القبائل العربية التي تحصلت على أراضي شاسعة وتأثيرها على سياسة الدولة، يتضح ذلك من النص الذي ذكره السليماني؛ عن جباية الأرض تبين لنا أنها كانت حكرا على شيوخ القبائل العربية.

تم تقسيم البحث إلى مقدمة عامة للموضوع، وثلاثة مباحث لننهيه بخاتمة وقائمة للملاحق وأخرى للمصادر والمراجع، وصولا إلى فهرس الموضوعات، أما عن المبحث الأول فقد جاء بعنوان: ملكية الأرض في المغرب الإسلامي الفترة الوسيطة (1-6هـ/7 -12م) الذي يندرج تحته ثلاثة مطالب، المطلب الأول خصصناه للحديث عن وضعية ملكية الأرض التي كانت محل للنزاعات، ليتم الفصل في أمرها وتصنيفها لأراضي صلحية وعنويه وأخرى أسلم عليها أهلها، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى توصيف أنواع ملكيات الأرض وقد تم الإشارة إلى سبعة أنواع عرفتها بلاد المغرب الإسلامي. كما تضمن المطلب الثالث نظم وطرق حيازة الأرض في بلاد المغرب الإسلامي خلال الفترة المدروسة، من عصر الولاة إلى غاية دولة الموحدين مع إبراز النظام المتبع من بعض الدول. وفي المبحث الثاني من البحث الذي يعد لب وجوهر الموضوع، تحت عنوان الإقطاعات السلطانية للدولة الزيانية وهو الآخر يندرج ضمنه ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول مفهوم الإقطاع في العهد الزياني، ليتفق حوله الفقهاء على أنه قطع أو منح جزء من الأرض لقاء خدمة ما، ليخالف المفهوم الذي كان سائدا في أوروبا الذي يعنى بالعبودية والظلم. و المطلب الثاني عرفنا فيه بأنواع الإقطاعات الزيانية، التي عرفها المغرب الأوسط حيث تمثل في إقطاع الإحياء، الحربي، التمليك، والاستغلال، وكل نوع على حدا. وأما في المطلب الثالث فتحدثنا عن أهم القبائل والعشائر التي تحصلت على أراضي الدولة لتصبح جزء مهم من سياسة السلطة الزيانية. وفي الأخير ختمنا البحث

بالمبحث المعنون بالانعكاسات الإقطاع على الحياة العامة في الدولة الزيانية، وحاولنا من خلاله ملامسة بعض الآثار المترتبة عن الإقطاع في الجوانب المتعلقة بالنشاط السياسي، والاقتصادي والاجتماعي.

أما بالنسبة لقائمة الببليوغرافيا المعتمد عليها، فكانت متنوعة ومتعددة، التي أعطت لنا تصورا عن الموضوع المدروس وهي على النحو التالي:

**أولا: المصادر**

**1. كتب النوازل والأحكام.**

-الونشريسي ابو العباس أحمد بن يحي (ت917هـ/1511م) نوازله المعروفة، "**بالمعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب** ". يحتوي على 13جزء جاءت مصنفة ومرتبة، أما الأجزاء التي أفادتنا في دراستنا هي (9,5,2) أعطت لنا صورة واضحة عن نظم ملكية الأرض والمشاكل المترتبة على استثمارها، كما عكست العلاقة بين المالك والمزارع في مجال الأرض، علاوة عن ذلك خصص جزءا كاملا لمسألة الأحباس والبيوع.

-المازوني ابو زكريا يحي، في كتابه" **الدرر المكونة في أخبار مازونة**". الذي يحتوي على مادة لايمكن الإستغناء عنها، سرد فيها أهم النوازل التي كان يقوم بها شيوخ القبائل العربية وتطبيقهم لأحكام الشريعة الإسلامية، وأخذهم لأموال الزكاة وكيف تعاملوا معها.

**2. الكتب الجغرافية.**

-ابن عذاري المراكشي (ت 712هـ/1312م) في مؤلفه "**البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**". رافقنا في كل أجزاءه، كان معاصرا للدويلات مابعد الموحدين، إحتوى على مادة تحدثت عن نظم الملكية وأنواعها وكذا تطورها التاريخي إلى جانب الشخصيات التي استفادت من الملكيات الزراعية ونظم إستثمارها.

-كتاب" **وصف إفريقية** "لحسن الوزان الفاسي (ت957هـ/1550م) يتكون الكتاب من جزئين تضمن فيه وصفا لمدن المغرب ومن ضمنها تلمسان، حتى أنه أطلق عليها المغرب الأوسط مملكة تلمسان، ويحتوي الكتاب على معلومات عن الأسواق والمعاملات التجارية والموارد التي أقبل الناس عليها، وكيفية التعامل مع التجار.

3. **الكتب العامة**

-كتاب" **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**". لعبد الرحمان ابن خلدون، وهو من أهم المصادر التي رسمت لنا ملامح البحث، وتم الإعتماد على الأجزاء(7,6,1) كما استطاع المؤلف أن يغطي الأحداث السياسية والعسكرية لدولة الزيانية، في الجزئيين 7,6 ركز على الحديث عن الدولة الزيانية ودور القبائل العربية والبربرية في مد سلطانها، ودور السلطان يوغمراسن في تصفية الجو السياسي.

-"**بغية الرواد في ذكر بني عبد الواد** ". لأبي زكريا بن ابن خلدون، يتناول هذا الكتاب بجزئيه الذي حققه الدكتور عبد الحميد حاجيات، والثاني بوزياني الدراجي ذكر فيه الدولة الزيانية المعروفة ببني عبد الواد، وباعتباره قد تقلد مناصب هامة ذات صلة بأسرار الدولة، كتاب رسائل السلطان أبي حمو موسى الثاني، و الذي كان على ذي راية بأدق المعلومات الخاصة بسياسة الدولة.

وهذا وقد إعتمدنا على مجموعة من المراجع أكثرها من ما سجلناه في قسم المقالات كونها لزاما على الباحث ليتوصل إلى آخر المستجدات في الموضوع لذا سنتطرق لأهم المراجع وهي:

-محمود أحمد أبو صوة في كتابه" **ملاك الأرض بإفريقية منذ الفتح حتى أواسط القرن الرابع للإسلام.** " كونه عالج موضوع ملكية الأرض واستفدنا منه، أهم ملاك الأرض وحمايتهم لمزروعات الرعية.

-جودت عبد الكريم يوسف وكتابه "**الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع هجري (10,9م)** تناول فيه الفتح الإسلامي لبلاد المغرب وعالج قضية الأرض كما ميز بين الأراضي الصلحية والعنوية، والتي أسلم عليها أهلها.

-حساني مختار في كتابه" **الدولة الزيانية** ". يحتوي هذا الكتاب على جزئين جزء خاص بالأوضاع السياسية لدولة الزيانية والجزء الثاني خاص بالجانب الاقتصادي والاجتماعي غطى فيه تاريخ الدولة الزيانية من النشأة إلى غاية السقوط.

لم يكن إنجاز عملنا هذا سهلا يسيرا، إذ واجهتنا صعوبات جمة في جملتها الاختلاف في المعلومات وتناقضاتها، خصوصا تلك التي تتحدث عن الفتح الإسلامي لبلاد المغرب، وكيف تم الفتح عنوة أم صلحا، إلى جانب صعوبة الموضوع كون أن الإقطاع يتعلق بالجانب الفقهي والقانوني، فكان ينبغي أن نلم بهذه الجوانب لكن سعة البحث الأكاديمي المتاح لنا لم يكن يسمح لنا باستعراض بقية أنواع الأراضي التي لها حق الجزية، والأراضي العشرية هي الأخرى.

ومن الصعوبات كذلك عدم القدرة على تحقيق التوازن بين المباحث، ففي المبحث الثالث لم نجد أي مادة علمية تناولت آثار الإقطاع بشكل مفصل، وإنما تناولناها بما أتيح لنا في مادة مرجعية وجدناها متناثرة في المصادر و بعض المراجع، إضافة إلى صعوبة أخرى في اعتماد الإسقاط التاريخي لمّا لم يتح لنا الحصول على مادة علمية مصدرية تغطيها.

**المبحث الأول** ملكية الأرض في بلاد المغرب الإسلامي القرن(1-6هـ/7-12م).

**المطلب الاول:** نظام ملكية الأرض في المغرب الإسلامي.

**المطلب الثاني:** أنواع ملكية الأرض في المغرب الإسلامي.

**المطلب الثالث:** نظم وطرق ملكية الأرض في المغرب الإسلامي.

## *المبحث الأول*: ملكية الأرض في بلاد المغرب الإسلامي(1-6ه/7-12م)

تعد ملكية الأرض في المغرب الإسلامي ركيزة إقتصادية،أثارت حيزا من الجدل والنزاعات بين الجماعات من ناحية تملك الأرض الذي وضعه الأمراء خلال عملية الفتوحات الإسلامية، ففصلت الحدود بين دول متعاقبة في بلاد المغرب[1]ما دفع رجال الفقه في تدخل لفض هذه النزاعات والتساؤلات حول نوع الأرض وطرق ملكيتها كونها عرفت ملكيات صغرى يحق الانتفاع منها[2]، تقوم بدعم كبار ملاك الأرض من الفقهاء،أشارت كتب الطبقات في العهد المرابطين أن هذه الفئة تلجأ لكبار الملاك لحماية أرضها، والفلاحين (المياومية) وهم صغار ملاك الأرض الذين ساءت حالتهم اضطروا للعمل عندهم، وعلى سبيل المثال يذكر أبي العرب في كتابه طبقات علماء إفريقية وتونس[3] "إن إسماعيل بن رباح[4] في سفره وجد رجلا من أهل الساحل ومعه أهله في حالة رثة فسأله إسماعيل إلى أي موضع تريد؟ فقال له الرجل الساحلي: بلغني بأن[5]صطفورة[6] بها زرعا في منزل فلان فأحببت أن أبلغ إليه لعلي أعيش أنا وأهلي، فتوجه إسماعيل مع الساحلي حتى أتى المنزل فسأل: صاحب المنزل إسماعيل ما الذي جاء به إلى موضعهم، فقال له إسماعيل: هذا الساحلي وولده وديعتي عندك"[7]

---

[1]– العربي لخضر، إشكال ملكيات الأراضي الفلاحية بالمغرب الأوسط على العهد الزياني،" مجلة قضايا تاريخية،" 2018، ص83.

[2]– نبيل سمين وهاب، الملكية وأنواعها في التاريخ الاقتصادي الإسلامي «مجلة ديالي»، عدد 26، العراق، 2007، ص3.

[3]– محمود أحمد أبو صوة، ملاك الأرض بإفريقية منذ الفتح حتى أواسط القرن الرابع للإسلام، منشوراتELGA، 2001، ص199.

[4]– **إسماعيل بن رباح**، إسماعيل بن رباح الجزري، أصله من الجزيرة سكن القيروان من المجتهدين ومستجاب الدعوة، توفي غرقا بعد عودته من الحج 212ه. انظر أبي بكر عبد الله بن محمد المالكي، رياض النفوس، تح ، بشير بكوش ج1، ط1، دار المغرب الإسلامي، لبنان، 1983، ص334،333.

[5]– محمود أحمد أبو صوة، مرجع سابق، ص104.

[6]– **صطفورة:** بلدة من نواحي افريقية، انظر. شهاب الدين الحموي البغدادي، **معجم البلدان**، تح. فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، لبنان، ص460.

[7]– محمد بن أحمد بن تميم أبي العرب، **كتاب طبقات افريقية وتونس**، دار الكتاب، ص79.

ويذكر أبو داوود رجلا صالحا بين أهل افريقية يرفض العون ممن لم يكونوا من المذهب المالكي. وأيضا ملكيات كبرى تمثلت في تملك ثلث القرية أو كلها متضمنة أراضيها ومعموراتها مثل: أحد ملاك العرب بإفريقية أبا محمد عبد الرحيم الذي كان يملك ضيعة واسعة وكان عنده سبعة عشر ألف شجرة زيتون بقصر زياد فكان الناس كلما تعرضوا لأذى لجأوا إليه لحماية زرعهم، في هذا الصدد يذكر أبي العرب: "فخرج إليه أهلها فقالوا له "نحن عبيدك وكل ما ترى في هذه القرية فهو لك".[1]

## المطلب الأول: وضعية ملكية الأرض في بلاد المغرب الإسلامي القرن 1-6ه/7-12م

معروف أن بلاد المغرب الإسلامي قبل الفتح كانت تحت الحكم البيزنطي التي تسميهم المصادر بالأفارقة الأعاجم،[2].

أثارت مسألة الفتح اختلاف بين المؤرخين هل فتحت بلاد المغرب عنوة أم صلحا؟[3]فيذكر ابن مرزوق عن هذا السؤال: "اختلف في أرض المغرب فقيل عنوي، وقيل صلحية وقيل التفصيل بين السهل والجبل، وقيل بالوقف".[4]

---

[1]– زيان مكي، مبحوث بودواية، ملكية الأرض الزراعية في المغرب الإسلامي؛أنواعها وعلاقة السلطة السياسية بها خلال القرن 7-9ه/13-15م،"مجلة المعارف والدراسات التاريخية "، مج 7، الجزائر،2021، ص281، 282.

[2]– محمد البشير شنتي، **وضعية الأرض وطرق استغلالها في بلاد المغرب، العهد الروماني**- بداية الإسلامي، محاضرة بمعهد الآثار، ص111.

[3]– أبو عبد الله العقباني، **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تح. علي الشرفي، ط3،دار المغرب الإسلامي، تونس، 1981، ص153.

[4]– عبد القادر يخلف، ملكية الأراضي الزراعية في الغرب الإسلامي، قسم التاريخ والآثار، مج 9، عدد 3، الجزائر، 2019، ص76.

أما افريقية فيذكر أبي زيد في أرض العنوة وأرض الصلحية عن سحنون قال: "كشفت عن أرض افريقية لم أقف منها على حقيقة من عنوة أو صلحا وسألت عن ذلك علي ابن أبي زياد، فقال لي:" لم يصح عندي شيء".[1]

وبلاد المصامدة وأرض مراكش، فقال: ابن عبد الحكم أنه إتفق أشياخ بلادنا من أهل العلم أنها أسلم عليها أهلها، وليس فيها صلحا ولا عنوة ...

وإذا خفي خبر الأرض أهي صلحا أو عنوة أو أسلم عليها أهلها فهي لم وجدت له بيده وإن كان لا يدري بأي وجه صارت إليه ...".

فأول ما واجه العرب الفاتحين الجيش البيزنطي،كسروا شوكتهم في معركة[2] ذات الصواري[3]في31ه، فيذكر ابن حبيب أن البلاد المغربية، فتحها لم يكن على نظام واحد بعض الأراضي فتحت عنوة ومنها ما فتحت صلحا، فبفتح برقة من طرف عمر ابن العاص فرض على أهلها ثلاثة عشر دينار، وعقبة ابن نافع في غزوته الأولى وزع الأراضي البيزنطية لتصبح ملكية عامة لأهالي المنطقة ويتصرف فيها الخليفة ليفرض عليهم،[4]الخراج[5]، آخر مقاومة نصرانية بين حسان والكاهنة، فقام هذا الأخير بتنظيم ملكية الأرض وأول ما وضعه الخراج

---

[1]– أحمد بن يحي الونشريسي، **المعيار المعرب وجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والمغرب**، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1981م، ص 133، 134.

[2]– محمد البشير شنيتي، مرجع سابق، ص112.

[3]– **معركة الصواري:** جمع صاروهي خشبة المعترضة وسط السفينة سميت بالصواري لكثرة ساريات السفن، معركة خاضها المسلمين ضد البيزنطيين 31 ه في البحر ناحية الإسكندرية، انظر. جمال الدين أبو المحاسن، **النجوم بزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ج1، وزارة الثقافة، 2016، مصر، ص80.

[4]– يحي أبو المعاطي محمد عباسي، **الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس**، رسالة دكتورة، مصر، 2000، ص 19– 20.

[5]– **الخراج:** مشتقة من الفعل الثلاثي "خرج" "والخراج اسم لما يخرج بمعنى الآجر أو الغلة والرزق والجعل والعطاء. انظر. محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، دار الصدارة، لبنان، ص252، وأيضا قوله تعالى: فهل نجعل خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا" سورة الكهف، الآية 94.

على عجم افريقية والنصارى من البربر والروم،[1] وعلى الرغم من هذه الإشكالات فقد أجمل الفقهاء على أن وضعية الأرض قسمت إلى ثلاثة أقسام وهي:[2]

**أولا: أراضي فتحت صلحا :**

هي التي صالح عليها أصحابها المسلمين دون قتال مع بقائهم على ديانتهم وتفرض على أصحابها[3] الجزية[4]، يرى الإمام أنس بن مالك أن الأرض التي استقرت لأصحابها لهم ما صالحوا عليه بدفع مبلغ مالي، وتنازل عن ملكية الأرض مقابل دفع الخراج فلا يسقط عنها الإسلام أو العكس، إذ يذكر ابن خلدون أن حسان بن النعمان قد صالح من ألقى بيده من البربر على الخراج . أول ما وضعه الخراج على عجم إفريقية والنصارى من البربر و البرانس[5] يقول ابن عبد الحكيم: إنها افتتحت صلحا صالح أهلها الفاتحون وأرسلوا عبد الله بن سعد أن يأخذ منهم ثلاثمائة قنطارا من الذهب وقيل أنه صالحهم على ألفين وخمسمائة ألف.[6]

ويضيف الرقيق القيرواني أن أرض افريقية افتتحت صلحا يؤخذ عليها خراجا معلوما حسب ما تصالحوا عليه، بالإضافة إلى ما ذهب إليه ابن الأعثم أنها فتحت صلحا منذ بدايتها حيث أخرج منها الخمس ووجهه إلى المشرق ليبقى الآخر في أيدي المسلمين بإفريقية[7] ، يذكر

---

[1]– الرقيق القيرواني، **تاريخ افريقية والمغرب**، تح. محمد غرب، ط1، دار القرجاني، 1994، ص94.

[2]– أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، **كتاب الخراج**، تح. محمد المناصير، نقد. عبد العزيز الدوري، ط1، دار المعرفة، الأردن، 2009، ص 263– 275.

[3]– أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، مصدر سابق، ص 263– 275.

[4]– **الجزية:** المقدار الذي يؤخذ من أهل الذمة كل عام مر بمقدار معلوم فيؤخذ من الفقير اثنا عشر درهما: والمتوسط أربعة وعشرون والميسور الحال ثمانية وأربعون فيجوز للإمام الزيادة والنقصان. انظر، القاضي أبي يعلى الفراء، مصدر سابق، ص155.

[5]– عبد الكريم يوسف جودت، **الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنيين الثالث والرابع (9– 10 ه)**، ديوان المطبوعات الجامعية، ص12، 13.

[6]– فتيحة قاضي، **نظلم ملكية الأراضي في الغرب الإسلامي، ف2– 6 ه/ 8– 12 م**، أطروحة دكتوراه في تاريخ وحضارة المغرب الإسلامي، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2021م، ص36،37.

[7]– الرقيق القيرواني، مصدر سابق، ص50.

ابن المغيران: أن الإمام عبد الرحمان ابن رستم كان ينظم الجزية والخراج، وأيضا عند الفاطميين خصص عبيد الله المهدي ديوانا للخراج.[1]

**ثانيا: أراضي فتحت عنوه:**

هي التي فتحت بالقوة والحرب أرض خراج[2]، مثل التي كانت في يد البيزنطيين وحلفائهم من الأفارقة من سكان المدن والأرياف خاصة الموجودة في الأقاليم الزراعية الشرقية فتصرف معها الولاة بالفتح العنوي لتصبح ملكا لبيت مال المسلمين يوظف فيها الوالي رؤساء الجند والعشائر العربية ويحتفظ لنفسه منها، كما فعل موسى بن نصير خرج غازيا طنجة، فوجد البربر هربوا إلى الغرب[3] كما أفرز الفقهاء ثلاثة اتجاهات لأرض العنوة.

**الاتجاه الأول:** للإمام الحرية في التصرف في هذه الأرض وحق الخيار بين قسمتها أو إبقائها في أيدي أصحابها مقابل دفع الخراج ، يذكر البلاذري أن أرض العنوة:((إن قسمها الإمام بين من غلب عليه فهي أرض عشر وأهلها رقيق وإن لم يقسمها الإمام وردها إلى المسلمين عامة))

**الاتجاه الثاني:** يرى وقف الأرض على الأئمة بخراج معلوم ليأخذ من أهلها ولا يسقط خراجا في حالة إسلام صاحب الأرض وتسمى في هذه الحالة استأجار الأرض لمسلم.

**الاتجاه الثالث:** يرى أرض العنوة غنيمة للمسلمين ويفرض التعامل معها بالعشر لا الخراج عند استقرار الفاتحين يمكن أن توقف للمسلمين.[4]

وقد أشارت بعض المصادر إلى أن ولاة المغرب قسموا بعض أراضي المفتوحة عنوة، كما فعل حسان بن النعمان: "حيث قسم الفيء بينهم" ليكون على أصحاب الأرض

---

[1]– عبد الكريم يوسف جودت، مرجع سابق، ص13.

[2]– ابن آدم يحي القرشي، **كتاب الخراج**، تح. أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، لبنان، 1979، ص70.

[3]– محمد البشير شنتي، مرجع سابق، ص113.

[4]– يحي بن المعاطي محمد العباسي، مرجع سابق، ص9.

الجزية والأرض للخراج لأن الملكية انتقلت للمسلمين، يذكر الإمام أنس ابن مالك: إنه ليس لأحد أن يشتري منهم أهل الأرض وأرضهم للمسلمين" ، ويرى المراكشي ان أرض فتحت عنوة كما جرى الحال مع طارق ابن زياد حين اتجه لفتح[1]بعض الأراضي افتكها من أيدي المشركين سيفا فكل نواحي الجنوب فتحت بالقوة و السيف [2].

**ثالثا: أراضي اسلم عليها أهلها (عشرية)**

هي التي أسلم عليها أهلها، ولم تؤخذ بالعنوة سماها الفقهاء بالأراضي العشرية[3]، لأنها تبقى في حالها ملكا لأصحابها ويفرض عليها العشر أو النصف زكاة لا خراجا[4] سئل ابن عبد الحكم عن أرض المصامدة ومراكش قال:(( لاهي عنوة ولا صلحا بل أسلم عليها أهلها)) ويرى أيضا المراكشي(( أن أرض المصادمة من واد ملوية، إلى جبال دون أسلم عليها أهلها وأرض طنجة لما فتحها موسى ابن نصير أنه لما حصل على أرض فاس قال لهم أخبروني عن أرضكم أصلح هي أم عنوة؟ فقالوا لا جواب لنا حتى يأتي الفقيه[5] أبا جيدة بن أحمد الشيخ[6]، فلما جاء الشيخ قال ليست بصلاح ولا عنوة، إنما أسلم عليها أهلها ودليل الذي يؤكد أن سكان بلاد المغرب أسلموا يظهر جليا في تعامل الفاتحين مع البربر بالحسن ولم يهاجموهم في ممتلكاتهم ولا أعراضهم فأسلموا طوعا.[7]

---

[1]– أبو عبد الله العقباني، مصدر سابق، ص156.

[2]– قاضي فتيحة، مرجع سابق، ص37.

[3]– أبو عبد الله العقباني، مصدر سابق، ص153.

[4]– عبد الكريم الخطيب، **السياسية المالية في الإسلام**، دار الفكر العربي، ص56.

[5]– أحمد بن القاضي المكناسي، **جذور الاقتباس في ذكر من حل بأعلام فاس**، دار المنصورة، المغرب، 1973، ص13، 14.

[6]–**أبا جيدة بن أحمد الشيخ:** فقيه وإمام ينتسب لبني يزغتن أمازيغية بفاس، من كبار العلماء ألف مصدر "الوثائق" اشتهر بالكرامات والمنافي. انظر، طارق طاطمي، **مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث**، ص 26.

[7]– أحمد بن القاضي المكناسي، مصدر سابق، ص14.

ومع ذلك يمكن الاعتقاد إلى أن أراضي افريقية أي تلك الأراضي الواقعة بين طرابلس وقابس لم تتعرض للفاتحين، وانما التحق سكانها في حملة ابن أبي سرح أراضي تعود ملكيتها القانونية إلى المغاربة وأظهروا تعاونهم مع المسلمين الفاتحين والتي تعني بالنسبة للفقهاء بأنها أسلم عليها أهلها.[1]

فإسلام أهل المغرب ظهر في المغربين الأوسط والأقصى لأن المغرب الأدنى كان قد فتح قبلها بما صولح الفاتحون عليه أهلها.[2]

يمكن أن نميز ملكية هذه الأراضي للمسلمين على النحو التالي:

– حارب المسلمين البربر فانتصر المسلمون عليهم فانتهى مصيرهم بتشريد وطاعتهم للمسلمين.

– أسلم بعضهم ووقفوا موقف حيادي لكونهم غير قادرين للقتال.

– دخل بعضهم الإسلام للهروب من بطش وظلم الروم أو لعجزهم من دفع الجزية لحماية أموالهم وممتلكاتهم الخاصة.[3]

**المطلب الثاني : أنواع ملكيـة الأرض في بلاد المغرب الإسلامي**

**1-أراضي الملكية الجماعية:**

يقصد بها مجموع الأراضي التي يتم استغلالها بشكل جماعي في إطار حق الانتفاع من طرف القبيلة أو العائلة ذلك لأنهما النواة الأولى في قاعدة التنظيم الاجتماعي لأي مجتمع كان، وفي إطارهما تكون الجماعة القبيلة المحددة بالروابط العصبية الحقيقية أو الوهمية وفي

[1]– محمود محمد أبو صوة، مرجع سابق، ص65.

[2]– ابي العباس أحمد القلقشندي، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، ج5، دار الكتب، 1922، ص 158، 246.

[3]– عبد الكريم يوسف جودت، مرجع سابق، ص10.

إطار الجماعة يتم تنظيم تقييم العمل وتملك الأرض لذلك،[1] فالملكية[2]، جماعية فيما يخص تعيين الأرض ولكنها عائلية فيما يخص يتعلق بالعمل والجماعات القبلية تتميز بقدرتها ونشاطها الاقتصادي الرئيسي وبإقامتهم تقريبا في نفس المكان. وكانت المستغلات التي تخضع لنظام الجماعة أو القبيلة تضم الأراضي الزراعية المغروسة والمسقية والبؤر والمسارح والمروج التي كان ينقصها رعاة القبيلة لرعاية أنعامهم, لأن أراضي الترحال الواسعة لا يمكنها أن تكون ملكية فردية إنها تستجيب لضرورة مزدوجة من أجل الحفاظ على هم الجماعة في إنتاج الشروط المادية للحياة، [3]كما أنها الأرض التي تكون تابعة لجماعة معينة وهذا النوع وجد منذ القديم أثرت فيه عوامل وهي :التوسع المجالي للدولة تحركات القبائل العمودية والأفقية، الهجرات والبشرية الكبرى ، العوامل الطبيعية كالكوارث والمجاعات ومن تصنيفاتها ما كان تابعا للقبيلة و العشيرة ، وهي أراضي مشاعة بين الأفراد كما يدخل ضمنها الأراضي التابعة للأسرة الكبيرة التي تشترك في أرض واحدة يتم استغلالها جماعيا في الحرث والحصاد ويتقاسمون غلالها ويستفيدون منها في الرعي[4]، كما تعني تخصيص المال للمنفعة العامة التي يتمتع بها أفراد المجتمع بحق متساو شملت أرض الخمس ، وأرض الصواف التي يملك الإمام حق وقعها و الأحباس العامة والمحجات والطرق الفرعية .[5] وهي التي ينتفع بها جماعة من الناس جاء

---

[1]–لعربي لخضر، مرجع سابق، ص، 68.

[2]–**الملكية لغة:** من الفعل، ملكه، ملكا، في الجمع ملوك، أملاك، ملكا،ملاكا،الملك،كلها بضم الميم وهي احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به ،**اصطلاحا:** عبارة عن اتصال شرعي بين الشخص وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه وهو قدرة يثبتها الشرع ابتداء على التصرف...أنظر د:نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، ط1، دار القلم، بيروت، 1429هـ–2008م ،ص441.

[3]–لعربي لخضر، مرجع سابق، ص 69.

[4]–كروم عيسى ،وضعية الأرض الزراعية في المغرب الأوسط من خلال نوازل المازوني،" المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية "،المجلد 12، عدد1، الجزائر، 2020، ص6.

[5]– زيان مكي ، مبخوت بودواية، مرجع سابق، ص 282.

ذكرها في قول الله تعالى: **«ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى و اليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم[1]»**

والأرض الجماعية هي التي خصت أراضي الفيء والحمى والمشاع، وتشمل القفار والمراعي...الخ. وعادة ما تكون تلك الأراضي متروكة ومتاحة للجميع غالبا ما تتمركز حول القرى تستعمل للرعي والاحتطاب والسقي وغيرها فألية العمل والاستفادة منها تكون بالتعاون في القلب والبذر والحصاد وحراسة المحاصيل، لكن هذا النوع من الاستغلال كثيرا ما كان يؤدي إلى النزاعات وخصومات بين الشركاء وتعطيل خدمة الأرض وتراجع الإنتاج[2] .

**2-أراضي الملكية الخاصة:**

وتسمى الفردية وهي التي يحق لفرد الانتفاع بها على وجه التخصيص ولكنها في الإسلام مقيدة في استعمالها فهي أمانة واستخلاف فالمسلم لا يستطيع أن يكنز ملكه ويحبسه عن التداول والانتاج كما لا يحق أن يبذره بغير عقل وتنقسم إلى: **ملكية صغيرة،متوسطة،كبيرة.**[3]

كما جاء في **نوازل المازوني:** «هي التي يمتلكها الخواص امتلاكا تاما انتقلت إلى أصحابها إما بالإرث أو الشراء وبإحياء الموات، أو بالإقطاع أو الهبة وهو حرية التصرف فيها حرية كاملة[4]، وهي عبارة عن ملكيات واضحة الحدود قام مالكوها برسم حدودها عن طريق بناء الحائط أو وضع الأسقية وإحاطتها بالزرب أو تحديد حماها بضرب الحجارة على أطرافها، وكانت تحمل في بعض الأحيان معاني مختلفة "كالروض، العرصة، البحيرة، البستان، الحائط،

---

[1]- سورة الحشر الآية7.

[2]- قاضي فتيحة، مرجع سابق، ص 32 33.

[3]-زيان مكي، مبخوت بو دواية، ،مرجع سابق ، ص 281.

[4]-كروم عيسى، مرجع سابق، ص 7.

الجنان وغيرها"...إلخ وفي أحيان أخرى كانت تحمل أسماء أصحابها أو أسماء عرفت بها بين الناس.[1]

والملكيات الخاصة في أغلبها تكون على شكل أجنة، وبساتين وعرصات وحائط وضياع كان مقدار الملكية الخاصة مختلفا بين طبقات الناس وجهات المغرب فكانت صغيرة في البلاد الغربية والشرقية فتكثر الإشارات إلى ملكية فدان وتسمى المزرعة فدانا وتقدر الملكية بالفدادين.[2]

أيضا كان من الملاك نساء ملكت بعضهن أراضي كثيرة إما وراثة أو شراء أيضا المتصوفة حيث حرص أهل العلم على اقتناء الأرض كمورد للرزق إما تعففا عن العمل أو زهدا او عجزا عن الخدمة.[3]حيث يتاح لمالكها حرية التصرف فيها إما للبيع أو الشراء أو الصدقة أو التحبيس ويضاف إلى ذلك شرط يتمثل في قابلية التحويل بدون تعطيل عن طريق الوراثة، ويستغلها أصحابها مباشرة.[4]أقرت الفترات السياسية التي عرفتها بلاد المغرب بأحقية الفرد في امتلاك الأرض وسائر الملكيات الأخرى كونها قانون شرعي أوجبته الشريعة الإسلامية من حيث التصرف والاستغلال وعندما وضعت الدولة أسسها قامت بفتح البلاد الواقعة غرب مصر وجدت من الأشخاص من يمتلك أرضا ولما أسلم تركت له حرية تملكها ولأن له عقود لعلها لا يمكن نزعها له ويجوز لأصحابها بيعها أو وقفها او منحها هبة هذا النوع من الملكية يشكل الشريك الثاني للسلطة فهي تعمل على تحفيز الطاقة للإنتاج ووجب تملك الأرض، تكون المنفعة متعددة فالفرد يعمل لحسابه الخاص، وينفع المجتمع في الحصول على عمل، أما

---

[1]–لخضر العربي، **واقع الفلاحة في المغرب الأوسط على العهد الزياني (633ه–1235م)(962ه–1554م)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، وهران،الجزائر،1439ه–2018م،ص 113.

[2]–عز الدين أحمد موسى، **النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن 6ه، ط1**، دار الشرق، لبنان، 1983، ص 148.

[3]–نفسه، ص 149.

[4]– نصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986،ص 41 42.

الدولة فهي في تحصيل الضرائب وكانت هذه الملكية سائدة بكثرة ممثلة في الحكام أولا باقتطاع الأراضي لصالحهم لتنتقل منهم بالوراثة لأبنائهم وأحفادهم، كما ملكوا جزءا منها لحاشتهم ومن يخدمهم ويواليهم كونهم المالك الأول.[1]

**3-أراضي الدولة**

هي كل الأراضي التي وقعت في حوزت الدولة تضم جميع الأراضي الصافية باعها أهلها أو قتلوا في الحرب وليس لهم وارث، وكانت هذه الأرض بيد السلطان يقطعها لمن أقطع مع صراعات مصلحة المسلمين وتعرف كذلك بأرض المخزن.[2] حيث تقلصت أراضي الدولة في البلاد الشرقية لما تملك العرب الهلالية البوادي والسهول بحد السيف حتى لم يبقى بيد الدولة إلا ما خدمته أسوار المدن ، هذا بالإضافة لما تخلى عنه صنهاجي أفريقية لاسيما بنو حماد بلاهبات والإقطاعات، أما ملكية الأراضي في البلاد الغربية كانت للقبائل التي سكنتها لذلك جاء نتيجة سياسة الاراضي تجاه ملكية الأرض، وصد عن دعوتهم في بداية أمرهم بالكفر فوجب قتالهم واعتبر مالهم غنيمة وفيء فآلت أرض زناتة وبرغواطة وغمارة إلى ملكية الدولة الجديدة، بينما أقر المرابطون المصامدة على أراضيهم لقاء تحالفهم مع المرابطين أيام الفتح الأولى حتى أن يوسف بن تاشفين اضطر لشراء أرض مراكش من نفيس لما أراد بناء مدينته. وهذه السياسة التي سار عليها المرابطون أيام حكمهم عادت وأفقدت الدولة كثيرا من الأراضي ما جعلها تبحث عن مسائل أخرى لتملك الأراضي مما ترتب عن نتائج خطية تمثلت في فتح باب الثورات عليهم ومرت هذه السياسة بثلاثة مراحل وهي:

[1]-قاضي فتيحة، مرجع سابق، ص 31 -32.

[2]- العربي لخضر، مرجع سابق،ص57.

-**مرحلة التطييب:**سنها عبد الله بن ياسين وهو أخذ ثلث أموال من ينضم إليه من صنهاجة الصحراء لتطيب أموالهم ولم تأثر هذه السياسة على ملكية الأراضي إذ لم يكن لهم أموال إلا الجمال[1].

-**مرحلة التخميس:** مع بداية فتح البلاد الغربية بدأ التخميس وتوزيع المغانم على الفاتحين وتوقفت هذه السياسة بعد تأسيس مراكش

وآخر مرحلة هي **مرحلة الإقطاع.**[2]

**4-أراضي السلطان:**

هي الأراضي الخاصة بالسلطان أو بالأسرة الحاكمة بشكل عام وتتميز ببعدها عن الأراضي التابعة للقبائل ولمساحتها الشاسعة وخصوبتها وبمواقعها الاستراتيجية المحاذية للمدن الكبيرة ، وكانت تشمل البساتين والرياض ..إلخ[3] الملكيات للأفراد ملكية وحيازية تامة وشروط وصفات ملكياتها في عقود مكتوبة ويرعى تلك الشروط السلطان أو الوالي الذي ينوب عنه أو القاضي أو صاحب الأشغال...[4]

وكان الولاة قد استولوا على أراضي الروم وحلفائهم الذين قتلوا في المعارك أو فروا هاربين وكان لهم نصيب من أراضي العنوية التي تم تقسيمها، يضاف إليها أراضي مات أصحابها ولم يتركوا وارثين ومن هذه الأرضي جميعا كانت في بلاد المغرب الأوسط اقتطع العلويون مثلهم فإن ملكية هذه الأراضي انتقلت إليهم ، ثم انتقلت ملكية هؤلاء جميعا إلى

---

[1]-عز الدين أحمد موسى ، مرجع سابق، ص130،132.

[2]-نفسه ، ص 134.

[3]-لعربي لخضر، مرجع سابق، ص 58.

[4]-بشير يزير، **الحركة الاقتصادية في ريف وبادية المغرب الأوسط وآثارها الاجتماعية العصر الوسيط ق 7-10ه** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الوسيط ، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله ، 2018-2019 ص 51.

الفاطميين فالزيرين، بل يبدوا أنها ازدادت اتساعا في عهد الفاطميين بسبب سقوط عدد من القتلى في الحروب التي خاضوها فألحقت أراضيهم بالأراضي السلطانية.[1]

ومن خلال تتبع النوازل المفيدة بوجود أراضي الملك فيلاحظ أنها تستخدم تسميات مختلفة قد تكون لها أهميتها المعيارية من ناحية الحجم وطبيعة الاستغلال فهي تسمى جنة أو ضيعة أو قرية أو بستان ...الخ. من بين المشاكل المرتبطة بأراضي الملك هي إن كانت لا تشكل إلا مظهرا من مظاهر ظروف تمتع المالكين بحيازتهم فإنها تعتبر مؤشرا على المناخ العام الذي يحيط بحياة المزارعين ومن مميزاته عدم الاستقرار وغياب الطمأنينة اللذان يعتبران جزءا من الحياة العامة لأهل الغرب الاسلامي ، فالعلاقة بالجهاز المخزني هي علاقة غالب بمغلوب وكانت مشبوهة بالتجاوزات ومظاهر التعدي لأن المزارع شكل باستمرار أداة جبائيه مهمة بالنسبة لبيت المال وضحية سهلة لأصحاب الجاه والسيادة ، فضلا عن أن المزارع كان يواجه باستمرار جنوح أمثاله إلى التعدي، وهذا ما يظهر في حالات الغصب والاستيلاء الكثيرة على الأرض بدون حق...[2]

## 5-أراضي الإقطاع والظهير:

### أ-أراضي الإقطاع:

هو من بين أعقد أنواع ملكية الأراضي وينقسم إلى عدة أنواع وهي: تمليك ، إرفاق استغلال ، صلح.[3]في العرف والفقه الإسلامي منحة ظرفية للشخص لقاء خدمة ما، أي عوض

---

[1]-جودت عبد الكريم يوسف ، مرجع سابق، ص 14.

[2]- محمد فتحة ، **النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الاسلامي من القرن (6 إلى 9 هـ /12 -15 م)** جامعة الحسن الثاني -عين الشق- منشورات كلية الآداب و العلوم الانسانية ، الدار البيضاء ، 1999، ص 340،341.

[3]-عبد الكريم يوسف جودت، مرجع سابق، ص 15.

راتب شهري أو سنوي بينما في أوروبا هو نظام اجتماعي واقتصادي وفكري كل شيء فيه ملك ووقف على صاحبه يتصرف فيه كيف شاء[1].

شهدت بلاد المغرب الإسلامي إقطاع الأرض حول الحواضر والمدن الجديدة وكانت القيروان وما حولها أول إقطاع منح للقبائل، بعد فتح إفريقية وتلا ذلك إقطاع تاهرت، ثم سجلماسة، وفاس، ثم مراكش ويضاف إلى ذلك إقطاع الجنود المرتزقة وإقطاع الأسرة الحاكمة في الدولة المرابطين الذين أصبحوا يشكلون طائفة الحشم وطائفة الداخليين وقد بلغ عددهم ثلاثة آلاف فارس [2]. وأتبع كنظام أساسي في بعض الدول وثانوي في أخرى بحيث أقطعت القبائل ونبلاء المجتمع أراضي شاسعة وصارت ملكا لهم في غالب الأحيان خاصة تلك الممنوحة لها إقطاع استغلال مستقلة دورها في السلطة وقربها من السلطان كما أنها تتحين الفرص وتترصد الأوضاع السياسية والعسكرية فتحول عقودها على اسمهم بعيدا عن أنظار السلطة والفقهاء لتدخل ضمن تفويتات غير قانونية ولا شرعية [3]

أيضا عرف الرستميون هذا النوع من التي يقطعها الإمام لأخذ المسلمين فيقوم باستغلالها والانتفاع منها، فالإمام عبد الوهاب أقطع جماعة من نفوسة وهم الخارجين عليه في جبل نفوسة. فذكر الوسياني نقلا عن جودت عبد الكريم يوسف أنه أقطع لهم أرضا كثيرة ،ونفس الفعل فعله الرستميون في نواحي تاهرت وفي الأراضي الموات المحيطة بها ومثلهم فعل الفاطميون، فهم قد أقطعوا الكتاميين والصقالبة أقطاعات عديدة فعبيد الله المهدي قسم الأموال والجواري في رجال كتامة وأقطعهم الأعمال، وكان يشترط في هذا الإقطاع أن يقوم المقطع بتعميرها واستغلالها ولا يلحق ضررا بمسلم من جرائه[4] وإلا تكون أرض خراج.

---

[1]–زيان مكي ، مبخوت بو دواية، مرجع سابق، ص 282، 296.

[2]–عبد القادر يخلف، مرجع سابق ، ص 82.

[3]–فتيحة قاضي، مرجع سابق ، ص 55.

[4]–جودت عبد الكريم يوسف، مرجع سابق، ص15– 16.

**ب – أراضي الظهير:**

هي عبارة عن قرار أو مرسوم صادر من السلطان مفاده إعطاء بعض الامتيازات كالعقارات،الأراضي،أو مساكن لفائدة شخصيات أو عائلات أو حتى بعض الجاليات القادمة من مناطق مختلفة وهي، أرض ملك في رقبتها وإنما فيها الانتفاع خاصة، فلا يجوز بيعها ولا تقسيمها إلا بإذن الإمام، فيكون قطاع تمليك ولاشفعة فيها، وكلما تعدد الملوك وجب تجديدها لمن هي في يده ولا ينتفع بها إلا من حددت له، ويختص بها من كتبت له لا يدخلها غيرهم ولا يورث "بمعنى أنها تستغل وتقطع بموجب ظهير سلطاني"[1]

لا ينفك الظهير في مقتضاه عن معنى الإقطاع لأن الإقطاع هو: أن تعطى الأرض من طرف الإمام أو السلطان لفائدة الغير (أمراء، جند، علماء) للانتفاع بها نظير الخدمة التي يقدمها لسلطانه، غير أن الظهير هو إعطاء منفعة والمحتمل أن لفظ الظهير كان يطلق عل كل قرار يصدره السلطان لمصلحة من المصالح.[2]

**6 –أراضي الأوقاف والأحباس:**

وسميت أرض **الوقف** في **اللغة**، الأحباس أو الحبوس، من الحبس وشرعا إعطاء عين لمن يستوفي منافعه اعلى التأييد. [3]

والوقف: هو المنع وتقع على شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لا يباع ومن جعله محتما في حالة المصبغة إذا كانت الأرض محبسة على المساكين ولا يوهب، ولا يورث، ولا يصرف إلا

---

[1]–عبد الصمد ربيعي ، الطيب بوسعد، **نظام ملكية الأرض في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني**، جامعة البليدة، 2020 ، ص475– 476.

[2]–العربي لخضر، مرجع سابق، ص 61

[3]–القاضي البكري القفصي، **لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب لكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب**، تح. محمد المديني، حبيب بن طاهر، ج1، ط1،دار البحوث الإسلامية، الإمارات، 2007،ص 661.

في جهات الحبس بمقتضى شروط الحابس والمسلم ولا رجوع له في حبسه ولا سبيل له إلى فسخه ونقضه إذا وثق الحبس وأشهد عليه أمام القاضي.

**والوقف شرعا:** هو حبس مالا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح، وهو عقد لازم يقتضي الدوام والتأييد به بمجرد صدوره عند جمهور العلماء وأركانه المحبس والمحبس عليه والصيغة، ويكون تسيير أراضي الوقف وأملاكه من طرف ناظر يقوم عليه ويسال عنه ويرفع أمره إلى القاضي وإذا ثبتت خيانته يعزل ويعاقب[1] و الأحباس[2] في بلاد المغرب الملكيات الخاصة (الفردية) كما شملت ملكيات الدولة(المخزن) ولما انتشرت الزوايا ببلاد المغرب وتوسعت حركة التصوف بدت نتائج ذلك في علامات الزهد التي ظهرت بين الناس، وكان من دلالاتها: شيوع الوقف كمظهر من مظاهر الزهد والورع بحبس ملكيات خاصة لفائدة المساجد أو الزوايا أو المدارس[3].

لم تهتم دول المغرب في القرن السادس هجري الثاني عشر ميلادي بالأحباس فلم توقف شيئا، حيث وردت إشارة وحيدة عن حبس أوقفتها الدولة والتي رويت عند عبد المؤمن أنه حبس أرضا لعقب رجل زوده بزاد في رحلة رجوع ابن تومرت من المشرق وكانت اصول الاحباس من الملكيات الخاصة وحدها، وكان أغلب التحبيس للمساجد والأولاد وعقبهم والنساء والمرضى والشعراء، ومع انتشار التصوف كثر التحبيس دلالة على الزهد والورع، وأوقفت أحباس الحرمين في اواخر القرن السادس الهجري والثاني عشر ميلادي في البلاد الغربية، وكانت الأحباس منتشرة في أرجاء المغرب كله متخللة للملكيات الخاصة وأراضي الدولة وكانت

---

[1]–زيان مكي، مبخوث بودواية، مرجع سابق، ص 296.

[2]–**الأحباس:** من الحبس وهو الوقف، وكانت الأحباس في البداية خاصة بالمباني، ثم حدث حبس على المساجد والزوايا، لتشمل الأراضي الزراعية. انظر، محمد عمارة، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، ط1، دار الشروق، لبنان، 1413هـ_1993م، ص 32،33.

[3]– زيان مكي، مبخوت بودواية ، مرجع سابق، ص 298.

مساحاتها واسعة ولا يجوز تحويل أرض الأحباس عما وضعت له وليس لأحد أن يدخل في حوزته شيئا من منافعها[1]

وقد ساهمت أملاك الأحباس ومداخيلها في استقلالية أمور العبادة والتعليم والزهد عن بيت المال والارتباط بمصالح الأطراف الحاكمة وتأتي أملاك الأحباس من حيث الجهة التي تستفيد منها بعد أملاك المخزن[2].

**7-أرض الموات:**

الموات مالم يكن عامرا ولا حريما لعامر وإن كان متصلا بعامر، ومن أحيى مواتا ملكه بإذن الإمام وغير إذنه.[3]

وموات الأرض هي ما لم يكن بها أثر بناء ولا زرع ولم تكن فناء لأهل قرية ولا موضع مقبرة ولا موضع مرعى دوابهم و ليس بملك لأحد ولا في يد أحد فمن أحيى منها شيئا فهو له بمعنى أنها ميتة من حيث لا يوجد مالك لها ومن حيث عدم وجود زرع أو بناء بها...الخ، فهي بور غير مستغلة ولا مملوكة فهذا الصنف يشمل الأراضي الغير مستغلة أو غير صالحة للزراعة وغير الواقعة في ملك أحد أو في حيازته ويمكن تملكها والانتفاع بها شريطة احيائها ويعتبرها الإمام مالك بأنها الأرض التي ليس لها مالك وليس فيها ماء أو عمارة.[4]

هي التي لم يجر عليها ملك لأحد ولا يعرف لها مالك من قبل وربما كان لها ساكن في أباد الدهر فانقرضوا فلم يبقى معهم أنيس فصارت بورا وصار حكمها للسلطان يقطعها

---

[1]- عز الدين أحمد موسى، مرجع سابق، ص 154- 157.

[2]- محمد فتحة، مرجع سابق، ص 351- 352.

[3]-القاضي أبي يعلى الفرّاء، مصدر سابق، ص 209.

[4]-عز الدين أحمد موسى، مرجع سابق، 154-155.

لمن يحييها ويزرعها، ويعرف هذا النوع من الموات بعادي الأرض، كما سميت في بلاد المغرب بالمعطول والشمرة، وتسمى كذلك بالأرض المباحة، وقد يعود تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها أو لغمره لها أو لكون تربتها غير صالحة للزراعة،[1] وإحياء الأرض معناها جعلها صالحة للزراعة بغزالة السبب الذي جعلها غير صالحة إن كان مواتها بسبب غمر الماء لها فحياؤها بإقامة السدود، وغن كان بسبب قلة الماء أو عدم انتظامها فإحياؤها بإجراء المياه لها وحفر الآبار ووضعها[2]

**المطلب الثالث: نظم وطرق ملكية الأراضي في المغرب الإسلامي.**

تنوعت وتعددت طرائق امتلاك الأراضي في المغرب الإسلامي منها البيع والشراء والوراثة، سنتطرق لكل صيغة من هذه الصيغ:[3]

**3/ 1 البيع:** لغة المبادلة واعطاء الشيء آخر مكانه.

**اصطلاحا:** عقد معاوضة مالية تفيد ملك العين والمنفعة على التأبيد لا على وجه القربة[4] .

وقد عرف بيع النقد انتشارا في المغرب الإسلامي دلت عليه كتب النوازل والمناقب، فظهرت بقعة واسعة للبيع بقيمة ستين دينار جنوب تلمسان فجمع المتصوفة ثمنها يقول ابن مريم: "كان له أثوار يعلفهم ... وزمن يناير من عادة الناس يشترون الثوار في يناير .... فدفع الرجل العرصة بستين دينار ..."، كما عرفت بلاد المغرب نوع من البيعة وهي المقايضة وتكون ببيع سلعة بسلعة أخرى مارسها التجار، التقايض في السلع كالتمر والعبيد والجواري،[5]

---

[1]–محمد فتحة، مرجع سابق، ص351–352.

[2]–زيان مكي، مبخوث بودواية، مرجع سابق، ص 298–300.

[3]– محمد بلحسان، ملكية الأراضي الزراعية وطرائق استثمارها في المغرب الأوسط خلال كتب النوازل، كلية العلوم الإنسانية، جامعة معسكر، 2017، ص144.

[4]– فتيحة قاضي، مرجع سابق، ص ص69– 70.

[5]– ابن مريم التلمساني، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، تح. محمد بن أبي شنب، الجزائر، ص272.

فكان ملاك الأراضي يتبادلون فيما بينهم، مثلما قام أحد الملاك باستبدال أرضه في تلمسان إلى شخص آخر ببجاية، وفي هذا الصدد يذكر الونشريسي: رجلا استحق أرضا فأعطاهم عوضا عنها أرضا أخرى ووقعت المقايضة لمدى ثلاثة سنوات".[1]

تشير النوازل الفقهية إلى بيع أراضي كانت لها ورثة فباعت وقبض الثمن في غياب أصحابها كالممتلكات الزراعية الواقعة في إحدى القرى لها ورثة يستغلونها وبعد مدة اتفقوا على بيعها بالرضا، وعن رجل باع أرضه التي ورثها من أجداده رفقة أبناء عمومته دون علمهم. وفي لسان أهل المغرب الثنيا وتعرف بالكراء فكانت مألوفة عندهم استغلوا الأراضي لزيادة انتاج الأرض لمدة معلومة وفق شروط كي لا تترك بورا، لا طالما كانت تسبب ضغوطات في ضبط ملكياتها فتسترجع لمالكها الأصلي "أي التخلي المؤقت عن الأرض".[2]

### 3/ 2 الشراء:

يعتبر الشراء من الوسائل المشروعة التي تمكن الانسان من امتلاك الأرض[3]، لقوله تعالى: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا"[4].أشارت النوازل إلى البيع والشراء فيذكر أبو الفضل العقباني أن رجلا اشترى جنة تركها هالكة لورثته"[5]، فكانت ظاهرة شراء الأراضي باستحقاق وهي شراء الأرض واسترجاعها في أي لحظة. نقل لنا الونشريسي قضية رجل اشترى أرضا شك في أمرها وقيل أنه قد يظهر لها مالكها فهي محل شبهة فاتفق البائع والمشتري على تنازل كل واحد منهما على ثمن محدد مما أثارت عرقلة في عقود البيع والشراء

---

[1]– عبد الواحد المراكشي، **وثائق المرابطين والموحدين**، ط1،تح. حسن مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، مصر،1997، ص301.

[2]– فتيحة قاضي، مرجع سابق، ص 72– 75.

[3]– محمد بلحسان، مرجع سابق، ص145.

[4]– سورة البقرة، الآية 275.

[5]– أبو زكريا يحي المازوني، **الدور المكونة في أخبار مازونة**، الكتاب العربي، تح: مختار حساني، ج4، الجزائر، ص16.

كالمرأة التي ورثت من أبيها أرضا وباعتها فيما بعد فتدخل رجل وقال أنها أرض شبهة وتهمت المرأة أنها باعت مالا تملك.[1]

لذلك على البائع والمشتري تحديد كل وجه التعامل في العقد الخاص بالأرض حتى لا تكون مشاكل حولها يرى السجلماسي في الدر النثير": شراء ما فيه خصومة الغرر، فلا وجب بيعها غشا ولا دون ذلك فالأفضل تركها والعمل على اصلاحها وجعلها أرضا يافعة.[2]

فظلت أرض بلاد المغرب محل اهتمام الولاة في مسألة شراء الملكيات فأمراء الأغالبة اشتروا الممتلكات الواسعة في افريقية لكثرة خصوبتها، تداولوها اقطاعا بين أبنائهم فمثلا عبد الله بن أحمد بن طالب التميمي من أبناء عمومة الأسرة الحاكمة للأراضي الخصبة اشترى ضيعات من شجر الزيتون وعاش كالأمراء بأريحية، وفي المغرب الأقصى شهدت أراضيها حملة شراء كبرى قام الأمير الإدريسي بشراء أجزاء أراضي لتصبح ملكه فانتشرت هذه الظاهرة ليقوم بعده يوسف بن تاشفين أمير المرابطين بشراء أرض مراكش واختطها موضعا له إلى ملكية خاصة، فاشترى أصحاب الأموال الملكيات ومنحوها للخماسين لحرثها ومقاسمة الأرباح كفاس التي صرفت أراضيها لأصحاب الزوايا في القرنيين (5- 6 ه/ 11 – 12).[3]

3/ 3 **التوريث:**

**لغة:** من الإرث وهي البقية من الشيء يستعمل في المال والعقار.[4]

**اصطلاحا:** هو الاستحقاق لما خلفه الميت وهو أخذ الملكية بأسباب ناقلة للحيازة.[5]

---

[1]– ابن العباس أحمد الونشريسي، **المعيار المعرب وجامع المغرب**، دار الكتب العلمية، ج5، ص151.

[2]– ابن العباس أحمد الونشريسي،مصدر سابق، ص 152.

[3]– أحمد الأسود، **السلطة الأغلبية والمجتمع الإفريقي**، تونس، 2016، ص156.

[4]– محمد عمارة، مرجع سابق، ص40.

[5]– محمد أبو زهرة، **المالك حياته وعصره _آراءه الفقهية**، ط 2، دار الفكر العربي ، مصر، ص7.

**شرعا:** جائز لقوله تعالى: "ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا".[1]

تذكر النوازل الفقهية عن عدد حيازة الأراضي التي يملكها الأبناء عن طريق الأب مثل الذي أورث ابنه أرضا فاستغلها على الوجه الذي يليق، وعن رجل ترك أملاكا بإحدى القرى لأبناءه استغلوها جميعا فعلى سبيل المثال في العهد الإدريسي كانت مدينة جراوة تحت حكم أبو العيش بعد وفاته انتقل ملكه إلى ابناءه الذي زرع جزء وبنى دورا في الجزء الآخر فأورث أبناءه مكناسة حثهم على تعميرها والتباعد بينهم.

في نازلة أن أب ورث ابناءه ثلث الأرض للابن الأكبر والربع للإخوة الآخرين فقرروا وضع دعوى ضد والدهم، فكصير ما كانت تحدث مشكلات وخلافات بين الورثة بسبب اعتداء أحدهم على جزء من الأرض وعدم التفاهم في التقسيم سئل الفقيه بن مرزوق "أن رجلا توفي وفي أولاده من هو بالغ فباع البالغون جنانا قضو ثمنه دينارا"

استغل الورثة في غالب الأحيان بثبوت أسمائهم في الميراث فقاموا بتجاوزات لا يسمح بها الدين ولا القانون، كالمرأة التي اغتصبت ملك زوجها وتركت أبناءه هالكين واستمر استغلالها فترة من الزمن حتى أنصفهم القضاء.[2]

ناصف المجتمع المغاربي المرأة في حصولها على الوراثة. يذكر ابن السهل أن امرأة ورثت عن أبيها أراضي وعملت على استغلالها، توفيت وتركت ثروتها لأبنائها، ومع ذلك نجد بعض الأسر عفيت المرأة من أخذ الميراث لعدم قدرتها على منافسة أخيها في الخروج إلى الأرض والعمل بها فسئل أحد الفقهاء عمن لا يورث البنات أو من يحرمهن من الميراث؟ فكان

[1]– سورة فاطر، الآية 32.

[2]– فتيحة قاضي، مرجع سابق،ص87– 91.

الجواب أنه لا يجوز حرمانهن من حقهن وما يخص نصيبهن من الأراضي فلا يحل بيعه ولا هبته فكان حرمان المرأة من الميراث في قضية الأرض.[1]

[1]– أبو العباس أحمد الونشريسي، مصدر سابق، ج3، ص139– 150.

## المبحث الثاني

الإقطاعات السلطانية في الدولة الزيانية (7-10هـ/13-16م)

**المطلب الاول:** تعريف الإقطاعات السلطانية.

**المطلب الثاني:** أنواع الإقطاعات السلطانية

**المطلب الثالث:** الأطراف المستفيدة من الإقطاعات السلطانية

## المبحث الثاني: الإقطاعات السلطانية في الدولة الزيانية.

لقد عرف المغرب الإسلامي نظام الإقطاع قبل قيام الدولة الزيانية، حيث أقطع الموحدين قبيلة بني عبد الواد أراضي بالمغرب الأوسط من ملوية إلى البطحاء، وأيضا منحتهم أحواز تلمسان ووهران، نتيجة مساعدتهم في ثورة ابن غانية الذي أراد إعادة إحياء دولة المرابطين، خلال القرن 7ه. ليصبح المغرب الأوسط تحت حكمهم بزعامة بني عبد الواد فتحصلوا بذلك على أحسن ما في الغنيمة وهي السلطة والأراضي الخصبة.

فورث بنو زيان هذه الأراضي وأصبحت تقدم مختلف الامتيازات والإقطاعات لعديد الشرائح والأطراف التي ساهمت في تدرج الدولة الزيانية في المغرب الأوسط نحو الملك والسلطان، حيث اعتبر السلاطين الزيانيين الإقطاع محفزا يتم من خلاله إغراء الأفراد والجماعات من أصحاب القوة والنفوذ من شيوخ القبائل وزعماء الحركات المناوئة والمنتبذين بالسلطان في البلاد القاسية، إضافة إلى الجند والعامة...الخ.

ومن خلال هذه الإقطاعات وجدت الدولة الزيانية السند القوي الذي تثبت به سلطانها خاصة في المناطق والبلاد البعيدة عن مركز السلطة لزعامتهم في مناطق مختلفة من أرجاء تلك البلاد، ويعتبر السلطان يوغمراسن بن زيان اول من عمل بنظام الإقطاع في دولة بني عبد الواد الزيانية.

**المطلب الاول:تعريف الإقطاعات السلطانية.**

**أولا: الإقطاع لغة.**

في المعاجم اللغوية، إقطاع أو قطيعة.

يعرفه ابن منظور: قطع–قطعا–مقطعا–تقاطعا. وقطيعة الشيء فصله وأنابه. وقطع له قطيعة من المال أفرزها له وأذن له.[1]

والقطيعة طائفة من أرض الخراج، واستقطع فلان الإمام قطيعة من عفو البلد فأقطعه إياه إذ سأله أن يقطعها له مفرزة محدودة يملكه إياه.[2]

**ثانيا: الإقطاع اصطلاحا.**

الإقطاع: هو إعطاء ولي الأمر جزءا من الأراضي لغلتها والاسترزاق منها.

يعرفه ابن خلدون: أسهم أو إسهاما وهو بذلك يمنح جزء أو تخصيص حق من أملاك الدولة لشخص ما. بينما سميت بالأرض السلطانية كونها خالصة لسلطان. [3]

يعرفه الخوارزمي: أن يقطع السلطان رجلا أرضا فتصير له رقبتها وتسما تلك الأراضي قطائع. [4]

[1] –جمال الدين بن مكرم ابن منظور، مصدر سابق، ص 149.

[2]–ابن زكريا أبو يوسف بن فاس، **معجم مقاييس اللغة**، تح. عبد السلام محمد هارون، ج5 لبنان، ص 101.

[3]–عبد الرحمان ابن خلدون، مصدر سابق، ص432.

[4] –أبو عبد الله بن أحمد بن يوسف الخوارزمي، **مفاتيح العلوم**، ط1، دار الكتاب العربي، لبنان، 1989،ص86.

وهو جعل أراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص، ويعني دفع السلطة لقطعة من الأرض لرجل يتصرف فيها ويقوم بزرعها وإحيائها، ويقطع الإمام الأراضي ويعطيها لمن ينتفع بها.[1]

**ثالثا: الإقطاع عند الفقهاء.**

يعرفه المالكية على أنها تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض، ويخرج منها ما يجوز ملكه ويجعل له غلة، والإقطاع أيضا إعطاء السلطان رقبة الأرض العائدة لبيت المال أو منافعها فقط للمستحق.[2]

يعرفه ابن رشد والطرطشي، يكون الإقطاع في المعمورة، إلا أرض العنوة، فإذا أقطع شيئا من الموات ليحييها له حق الإحياء أو البيع، فإن عجز عن ذلك أقطعها لغيره. [3]"إقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه أوامره ولا يصح فيما تعين فيه مالكه وتميز مستحقه وهو ضربان إقطاع تمليك وإقطاع استغلال"[4]

كما يعرفها الحفصي في كتابه لباب اللباب "إذا أقطع الإمام رجلا أرضا فهي له وإن لم يعمرها ولا عمل فيها شيئا وله ان يبيع ويهب وليس للإمام أن يقطع غير الموات تمليكا بل إمتاعا[5]

هي أراضي ملك للدولة ولا يحق التصرف فيها إلا من قبل السلطان يسمح بإقطاعها لمن يشاء من خلال تفويض السلطة لشخص أو لجماعة على رقعة محددة ثم توسع المفهوم

---

[1]–محمد بعلي، محمد بوركبة، السياسة الإقطاعية في الدولة الزيانية (633–962ه/1235–1554م)"المجلة الجزائرية للمخطوطات"، مجلد 17، جامعة وهران، الجزائر، 2021، ص 367.

[2]–أبو عبد الله محمد المالكي، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، تح. حافظ عبد الله، ط1،ج8،مؤسسة خلق أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، 2014، ص395–396.

[3] –عبد الصمد ربيعي، طيب بوسعد، مرجع سابق، ص 470.

[4]–أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **مصدر سابق** ،ص248.

[5]–أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري الراشد، مصدر سابق ، ص653.

ليشمل جباية الأعشار واستغلال الأراضي الفلاحية واستخلاص فوائد الرعي وقبض الرسوم مقابل هذه الامتيازات كان المستفيد من الإقطاع يتحمل مسؤوليتين:

-الأولى: دفاعية ردعية يحارب بموجبها أعداء السلطان.

-الثانية: جبائية يرغم بموجبها السكان على دفع ما بذمتهم للخزينة العامة.[1]

والإقطاع في العهد الزياني هو كل ما يمنح من امتيازات للقبائل أو الأشخاص مقابل خدمات يقدمونها للدولة، السلطة الزيانية كانت تفوض لشخص أو جماعة استغلال الأراضي الزراعية وجباية الأعشار واستخلاص فوائد الرعي وقبض الرسوم التي كانت تؤدى على الأبواب وذلك وفق سياستها التي انتهجتها لضمان استمراريتها.[2]

**المطلب الثاني: أنواع الإقطاعات السلطانية في الدولة الزيانية.**

عرفت الدولة الزيانية في المغرب الأوسط أنواع مختلفة من الإقطاعات نحاول توضيحها فيما يلي:

**أولا: إقطاع التمليك:** يتمثل هذا النوع في منح قبيلة مساحة من الأرض مقابل حصة معينة من الإنتاج أو المحصول الزراعي، فمنحت بعض الأراضي للقبائل البربرية، فعملوا على إصلاحها وإحيائها.[3]

لقد قسم الفقهاء إقطاع التمليك إلى قسمين: موات وعامر

[1]- فؤاد طوهارة ، المجتمع والاقتصاد في تلمسان خلال العصر الزياني (7-9ه،10-13م)"مجلة دراسات تاريخيةّ،" العدد16، قالمة-الجزائر، 2014م،ص 74.

[2]-محمد بعلي، بوركبة محمد، مرجع سابق ،ص 368.

[3]-محمد علي ،محمد بوركبة، مرجع سابق، ص 379-380.

أرض الموات: مالم تعمر ولم تملك، فيجوز لسلطان أن يقطعها، وهذا النوع من الإقطاع عند المذهب الحنفي من شروطه جواز الإحياء بإذن من الإمام.

أرض العامر: فهذا النوع ما عمرت ثم هجرت بسبب الحروب أو بحثا عن لقمة العيش، فتقطع في حالة عرف أربابها، وفي حالة لم يعرف أهلها أو هلكوا تصبح لبيت المال ومنفعتها للعامة.[1]

وسميت أرض التمليك بالقانونية، لأنها أقطعت من طرف ولاة الأمر يجوز توريثها أو بيعها، فقد ذكر الونشريسي فتوى لمحمد بن مرزوق، بجواز بيع أرض القانون أو توريثها، ومثال عنها، إقطاع يوغمراسن لتنسي وإقطاع أبو حمو الثاني عندما دخل مدينة وهران والجزائر لابنه أبي تاشفين.[2]

فالإقطاع التمليك ملكية مطلقة، فورثت الدولة الزيانية هذا النظام من الموحدين.

وفي النوازل الفقهية توضح بأن إقطاع التمليك خاص برعية وموظفة لصالح الدولة، فأخذت حصتها التي أقطعت بعض الأراضي من أجل خدمتها، فكان السلاطين يخزنون تلك المنتوجات لوقت الحاجة وأخذ الضريبة على مساحة الأرض.[3]

**ثانيا: إقطاع الاستغلال.**

هو أن يعطي الإمام أرضا مواتا أو عامر لمن يراه أهلا فيستغلها فيبقا الأصل للمسلمين سواء أكان بعوض أو بدون عوض، وللإمام أن يسترده للمصلحة العامة.[4]

وإقطاع الاستغلال ينقسم إلى نوعين هما:

---

[1]–عبد الصمد ربيعي، طيب بوسعد، مرجع سابق، ص470.

[2]–أبو العباس الونشريسي، مصدر سابق، ج6، ص 133,

[3]–محمد بعلي، محمد بوركبة، مرجع سابق، ص 380.

[4] –أبو يحي المعاطي محمد عباسي، مرجع سابق، ص 33.

**العشر:** لا يجوز إقطاعه لأنه زكاة، ويتبر استحقاقهم عند دفعها إليهم وتكون بشروط وإن وجبت كان مقطعها وقت الدفع مستحقا، كانت حوالي عشر قد وجب لمن هو أهل له. ويجوز دفعه إليه، ولا يصير دينا مستحقا لأن الزكاة لا تتم إلا بالقبض.[1]

**الخراج:** أجاز الماوردي قطعها للجند لأنهم أخص الناس بها كأرزاق تصير إليهم تعويضا عما أرصدوا له أنفسهم من حماية .[2]

يرى المالكية أن أرض الخراج لا تورث فيها، بل تنتقل بعد وفاة صاحب اليد إلى الإمام عكس الحنابلة الذين يقولون بأن أرض خراجية يحق توريثها لأهل صاحب الأرض ولا يحق للإمام أخذها منهم.

يختلف حكم الإقطاع باختلاف حال مقطعه فهذا له حالات

إما أن يكون من أهل الصدقات فلا يجوز أن يقطع مال الخراج لأن مال الخراج فيء لا يستحقه أهل الصدقة ويكون من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض، فلا يصح أن يقطعه على الإطلاق.[3]

-وإماأن يكون من أهل الصدقة

-ومن أهل المصالح ممن ليس لأهله رزق.

-وأن يكونوا من أهل الجيش، فهم أحق النفس بجواز الإقطاع لأن لهم رزق مقدر.[4]

---

[1]- خالد فوزي طواهرية ،**الإقطاع الحربي في بلاد الشام العصر الأيوبي**، رسالة مقدمة لنيل الماجيستير في الحضارة الإسلامية، إشراف. محمد عبد العال، السعودية، 1984، ص21.

[2]-الماوردي، مصدر سابق، ص 234.

[3] -مكي زيان ، مبخوث بودواية، مرجع سابق، ص211.

[4] -الماوردي، مصدر سابق، ص 234.

**ثالثا: إقطاع الإرفاق.**

تمثل هذا النوع في إعطاء الإمام أو نائبه أرضا لشخص ما كان ينتفع به دون أن يملك، ويكون أحق به من غيره.[1]ولم يكن إقطاع تمليك وإنما إستغلال للمقطعين للإشراف على الأرض والاستفادة من غلتها، وكانت هذه الغلة التي اخذوها مقابل الرزق لمراعاة مصالح الناس.[2]

وأقطع السلطان الزياني أسرة بني الملاح ملكيات واسعة من الأراضي في ضواحي تلمسان، وعمم ذلك على كل الجالية الأندلسية المستوطنة في ملكه لإغرائهم وابقائهم في تلمسان ودمجهم في المجتمع الزياني وتوفير لهم ضروريات الحياة والاستفادة من خيراتهم في خدمة الأرض.[3]

اكتسبت هذه الأسرة أراضي زراعية واسعة التي مكنتهم من التقرب إلى رجال الدولة وكان السلطان الزياني يستخدمهم في تولية بعض الوظائف كالوزارة والحجابة، وهذا راجع إلى الثقة والأمانة التي كانت تحظى بها هذه الأسرة.[4]

**رابعا: الإقطاع الحربي.**

هذا النوع كان خاصا ببعض القبائل العربية والبربرية، حيث منحت الدولة الأراضي للقبائل لترسل عددا معينا من الجنود إلى تلمسان، وفقا لطلبات السلطان ارسلت القبائل ثلاثة آلاف جندي بناءا على طلب السلطان أبي حمو موسى الثاني، من أجل إعادة بناء دولته من

[1] –يحي أبو المعاطي محمد عباسي ، مرجع سابق ، ص33.

[2] –يحي ابن خلدون، مصدر سابق، ج7، ص140.

[3] –محمد بعلي، محمد بوركبة، مرجع سابق ، ص 182.

[4] – نفسه ، ص 182.

جديد، كما استفاد قادة الجيش من هذه الأراضي كالقائد العسكري [1]عبد الله بن مسلم.[2]وبعد أن تمكن بنو زيان من فرض سلطتهم على تلمسان، حيث أبدت قبيلة بني زغبة سلوكا استقراريا لوصولها للمناطق التلية، حيث مثل العرب العنصر الرئيسي للجيش الزياني وهو ما مكنهم من أن ينالوا امتيازات مالية عن طريق الإقطاع. [3]

**خامسا: الإقطاع الإحياء.**

هو أن يعطي الإمام أرضا مواتا لم يرى أهلها فيحييها ويتصرف فيها تصرف المالك.

وقد أشار الونشريسي في إحدى نوازله: أن رجلا وجد أرضا بالمقربة من تلمسان مضت عليها السنون وهي مهملة، لم يعلم مالكها فأحياها.

وأرض البور تصبح ملكا لمن يحييها ويتصرف بها كما يشاء وذلك لعمارتها.[4]

**المطلب الثالث: الأطراف والفئات المستفيدة من الإقطاعات السلطانية.**

**1-القبائل ومشيختها:**

اتبع السلاطين الزيانيين بدأ من يوغمراسن بن زيان[5] مرورا بمن خلفه من الذين تقلدوا الحكم من بعده سياسة لاستمالة عشائرهم وقبائلهم وأحلافهم، لحسن السياسة والاصطناع وكرم

---

[1] -يحي ابن خلدون، مصدر سابق، ص43.

[2]-**عبد الله بن مسلم:** من أكبر القادة المسلمين في عهد بن تاشفين اشتهر بشجاعته وقدرته العسكرية. انظر، عبد الرحمان ابن خلدون، مصدر سابق، ج7، ص 258.

[3] -محمد بعلي، محمد بوركبة، مرجع سابق، ص379.

[4] -أبو العباس الونشريسي، مصدر سابق، ج 5،ص 116-117.

[5]-هو أبو يحيى يوغمراسن بن زيان بن ثابت من بني طاع الله العبد الوادي رأس الأسرة الزيانية ولد سنة 603 ه/ 1206 م، قد بويع بالملك بعد أن توفي أخوه الأمير أبو فره زيدان في 24 ذي القعدة 633 ه/ 31 جويلية 1236 م، أنظر حساني مختار، **الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية للدولة الزيانية633 -962ه / 1235 – 1554م**، رسالة دكتوراه، المعهد الوطني للدراسات التاريخية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية1985-1986م ، ص 5.

الجوار وبذل المال و الإقطاع هذه الأخيرة من أجل ضمان طاعة تلك القبائل وعدم نقضها للعهد وحفظ الجباية وشملت عدت قبائل ومشايخ جاءت على النحو التالي:

يذكر شارل اندري جوليان أن "يوغمراسن بن زيان عندما سعى إلى استقرار بني عبد الواد لم يتخلى عن ارتباطه بالبدو، ولا عن مساعدتهم وواجه صف العرب المتكون من بني عبيد الله وبني مرين بصف آخر يعتمد عرب بني سويد من قبيلة زغبة وصار بنو سويد مخزنا لهم، كما أنه لم يكتفي بإعطائهم العطايا وأضاف لهم الإقطاعات فاستقروا أكثرهم بها"[1]،كما أن استقرار بني عبد الواد بالمغرب الأوسط ارتبط بالأراضي التي أقطعت لهم من قبل الدولة الزيانية،حيث أقطع يوغمراسن بن زيان صحراء تلمسان لعرب زغبة مقابل ضمان ولائهم فعندما كثر عيث قبائل المعقل وفساده في وطنه استقدم قبائل بني عامر من محلاتهم لصحراء بني يزيد،[2]وأيضا قام يوغمراسن بإقطاع يوسف بن مهدي ببلاد البطحاء وسيرات وأقطع عنتر بن طراد بن عيسى مراري البطحاء.[3]

استمر الإقطاع عند بني زيان حيث قام السلطان الزياني أبو حمو موسى الثاني [4] بإقطاع قلعة بني سلامة لأولاد عريف، وكذلك منداس وما جاورها[5]وطغى نظام الإقطاع بصفة خاصة في عهده (760-791ه) (1359-1389م) حيث أصبحت الدولة عبارة عن إقطاعات للقبائل والأشخاص سواء أكانوا من الأسرة الحاكمة أو من أنصارها،[6] وفي أيامه قام

---

[1]-شارل اندري جوليان، **تاريخ افريقيا الشمالية (تونس-الجزائر-المغرب الأقصى)من الفتح الاسلامي إلى سنة 1830م**، تعريب محمد مزالي – البشير بن سلامة، ج 2، الدار التونسية للنشر، 1983م ، ص 203-204.

[2]-أمين كرطالي، **سلطة شيوخ القبائل العربية في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، جامعة الجزائر 02 أبو القاسم سعد الله، السنة الجامعية 2018/2017م ص 209.

[3]-ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**،ج6،دار الفكر،لبنان،2000،ص61.

[4]-هو موسى الثاني بن يوسف أبو يعقوب بن عبد الر حمان بن يحيى بن يوغمراسن أبو حمو ولد بغرناطة سنة 723ه/1344م وانتقل إلى تلمسن منذ الصغر حتى توفي هناك سنة 791ه/1389م. أنظر، ابن الأحمر إسماعيل، **تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان**، تقديم. هاني سلامة، مكتبة الثقافة الدينية للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 2001، ص 79.

[5]-مختار حساني ، مرجع سابق، ص 101.

[6]-.فؤاد طوهارةمرجع سابق، ص74.

وزيره عبد الله بن مسلم والي درعة بنقل معظم عرب ذوي منصور من العمارنة والمنبات وغيرهم من المعقل [1]الى ضواحي تلمسان فأقطعهم الأراضي فصيرهم أحلافا لبني عامر بن زغبة.[2]

كما يوضح ابن خلدون استفادت عدد من القبائل بهذا النوع من إقطاعات بقوله: "وانبسطت أيدي العرب على الضاحية وأقطاعتهم الدولة حتى الأمصار وألقاب الجباية ومختص الملك...وقاسموهم في جبايات الأمصار بالإقطاع ريفا وصحراء وتلولا وجريدا"[3].وتعتبر قبيلة زغبة[4] من القبائل العربية التي حازت الكثير من الاقطاعات فقد تملكت الكثير من الأسهم والإقطاعات في البلاد اضافة الى قبيلة ثرياح فقد اقطعهم الدولة ما ولوه من نواحي المدينة وبلاد صنهاجة[5].

وأقطع أبو حمو لأبو بكر بن عريف ومازوني لمحمد بن عريف ونزلوا لهم عن سائر الضواحي واستولوا عليها كافة[6].

كما أقطع السلاطين الزيانيين كثيرا من الأراضي الإقطاعية لأفراد معينة مقابل خدمات يقومون بتقديمها للدولة، ومن أمثلة ذلك السلطان أبو حمو الثاني أقطع بعد عام 740 ه عرب المعقل مواطن بتلمسان ليكونوا بصفوفه ضد المرنيين ونفس الأمر قام به مع عرب حصين عام 768 ه.[7]

---

[1]–انظر الملحق 1 ص، 62.

[2]–أمين كرطالي ،مرجع سابق،ص 210.

[3]–ابن خلدون، مصدر سابق، ص 63.

[4]–يرجع نسبهم الى زغبة بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر وامتد مجالهم من غرب بجاية الى تلمسان كانت لهم عزة وكترة عند دخولهم افريقية وتغلبوا على نواحي طرابلس وقابس وحالفوا الموحدين ..انظر أمين كرطالي، مرجع سابق ،ص 78.

[5]–ابن خلدون، مصدر سابق، ص 58.

[6]–ابن خلدون، مصدر سابق، ص 64.

[7]–عبد الكريم شباب، **صورة المجتمع في المغرب الأوسط خلال القرنين (7–8 ه) (13–14 م) من خلال كتاب العبر لعبد الرحمان ابن خلدون**، رسالة ماجيستير في التاريخ الإسلامي جامعة وهران، الجزائر، 2002–2003 م، ص 69.

## 2-إقطاعات الجند وحاشية السلطان:

يعتبر من الأنواع المهمة التي شهدها الإقطاع في المغرب الاسلامي عموما والمغرب الأوسط خصوصا، فإقطاع الجند في الظاهر انه كان إقطاع تمليك وذلك لتشجيعه لكثير من الناس على احياء الموات حتى يمتلكونها إقطاعا،[1]حيث يقطع السلطان قطائع للجند والقائمين على شؤون دولته مقابل خدمته وتأليفا لقلوب القادة الكبار منهم اذ يتحصل الجند على رواتبهم في شكل ريع عقاري أوهبه مالية تعطى في المناسبات ويطلق عليه البركة والاحسان والمواساة.[2]

فالجند كان لهم نصيب من أراضي الإقطاع وذلك راجع لمختلف الخدمات التي يقدمونها على مستوى الثغور، عن طريق حمايتها او على مستوى الحروب التي كانت الدولة الزيانية تخوضها في ذلك الوقت وهذه الاقطاعات كانت جزاءا لهم على حفظهم الدين والدولة [3]وهذا مايوضح أن الجند كانوا يتمتعون بمنزلة ممتازة .

ويذكر المازوني أنه قد سئل أبو العباس أحمد بن قاسم القباب الفاسي ما بيد الجند من الأرضي فأجاب: الأرض التي لا مالك لها وأعطاها السلطان جنديا فان أعطاها على القيام بأهل الكفر وحفظ بيضة المسلمين وقتال أهل الفساد والبغي جاز له أخذ ذلك على طاعة معطي في كل ما أمره به في ذلك قتال من لا يجوز قتاله أو اعانته على جباية الظلم فليس هذا لجلاله [4]،فالسلطان الزياني استمال هؤلاء من خلال مدهم بالهبات والإقطاعات ليضمن ولائهم ،ولحفظ أمن البلاد الذي ذكره سابقا.

---

[1]-عبد الصمد ربيعي، الطيب بوسعيد مرجعسابق،ص477.

[2]-بشير يزير، مرجع سابق ،ص 60.

[3]- عبد الصمد ربيعي الطيب بوسعد ، مرجع سابق، ص 477.

[4]-المازوني أبو زكريا، مصدر سابق، ص39-40.

وكان الجند يعمدون إلى كرائها للمزارعين بمعاون نقدي يدفع زمن الصيف أو يتولون زراعتها مع شريك ثان.[1]

### 3-الزعامات الدينية ورجال العلم:

الدولة الزيانية سياسة مماثلة تجاه العلماء والفقهاء وذلك بسبب نفوذهم الروحي وقوة تأثيرهم على الرعية، حيث اهتمت ببعض رؤساء الطوائف الصوفية ومنحتهم أراضي واسعة وعيون من الماء [2].ومن أمثال ذلك التنسي أقطعه يوغمراسن أرضا ينتفع بها بعد قدومه من تنس، ثم بعد وفاته انتقلت الى أبناء الامام وهما أبو زيد عبد الرحمان (ت473ه.1432م)وأخوه أبو موسى عيسى(ت 749ه-1348م) وهم من مدينة برشك في عهد السلطان أبي حمو موسى الأول (708-718ه)(1308-1318م)[3].

وكان يوغمراسن يهتم بالعلماء وذلك لأن له في أهل العلم رغبة عالية يبحث عنهم أين ما كانوا ويستقدمهم إلى بلده ويقابلهم بما هم أهله.[4]وقد ذكر ابن مرزوق في مناقبه أن :الفقيه أبي العباس بن القطان لما سكن تلمسان أقطعه السلطان المدشر المعروف بترشت.[5]

فالدولة الزيانية ومنذ تثبيتها لأركان الحكم اعتمدت على سياسة دعم جوانب الحضارة والفكر والعمران فقد حضي العلماء من قبل سلاطينها بالرعاية والحظوة، كان الأمراء يبادرون بجلب العلماء ويمنحونهم العطايا والمنح ويستجلبون الفقهاء وأصحاب القلم

---

[1]-بشير يزير ،مرجع سابق ،ص 61.

[2]-فؤاد طوهارة ،مرجع سابق،ص75.

[3]-التنسي محمد بن عبد الله ،**تاريخ بني زيان ملوك تلمسان** ،تح. محمود آغا أبوعياد ،وزارة الثقافة ،تلمسان ،الجزائر ،2011م،ص 126.

[4]- نفسه ،ص 127.

[5]-ابن مرزوق التلمساني ،**المناقب المرزوقية** ،دراسة وتحقيق :الأستاذة سلوى الزاهري ، ط1،منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ،المملكة المغربية ،1429ه-2008م،ص280.

وأرباب الفكر والتودد إليهم سعيا منها للنهوض بالحضارة والمدنية والعمران بها.[1]

[1]–بشير يزير، مرجع سابق، ص59.

## **المبحث الثالث:** انعكاسات الإقطاع على الدولة الزيانية

**المطلب الاول:** على الجانب السياسي

**المطلب الثاني:** على الجانب الإقتصادي

**المطلب الثالث:** على الجانب الإجتماعي

## المبحث الثالث:انعكاسات الإقطاع على الدولة الزيانية

نهدف من خلال هذا المبحث ملامسة بعض الآثار المترتبة عن ظاهرة الإقطاع، في الجوانب المتعلقة بالنشاط السياسي،الاقتصادي،والاجتماعي بالمغرب الأوسط في عهد الزياني (633-962هـ/1235-1554م).

### المطلب الأول: أثر الإقطاع على الجانب السياسي

عملت الدولة الزيانية على ترسيخ أقدامها بالمغرب الأوسط وتوسيع رقعتها من خلال نظامها السياسي الذي مر بمرحلتين متباينتين[1]، ترتب في كل مرحلة إقطاعات تنافس فيها الإقطاعيون على الحكم، كانت الدولة الزيانية عبارة عن تحالف للقبائل الذي كان يعتمد عليها السلطان، لضمان تلاحمها مقابل امتيازات تحصلت عليها في ظل لانتشار الواسع للإقطاع[2]

**المرحلة الأولى:** عصر القوة أو ما يعرف بالعصر الذهبي (633-791هـ/1235-1388م) تبدأ هذه المرحلة مع يوغمراسن بن زيان مؤسس الدولة (633-681هـ/1235-1282م)إلى نهاية حكم السلطان أبي حمو موسى الثاني (760-791هـ/1358-1388م) ففي هذه المرحلة استغل السلطان شيوخ القبائل في محيط أراضي الدولة الزيانية، بتوزيع إقطاعات عليهم، وتعيينهم على رأس بعض المقاطعات مثل ما حدث مع هراوة، وبني توجين ومغراوة. كما أخضع يوغمراسن إلى سلطته القبائل البربرية والعربية، وتحكم وسيطر عليها كما تدخل في تعيين شيوخها وتقرب من بعض رؤساء القبائل لتأييده ودعمه. قام السلطان بمنح إقطاعات أرض البطحاء [2] [3]،في يد قبائل السويد.

---

[1]- نور الدين تومي، **الوظائف السامية في الدولة الزيانية**، الجزائر، 2021، ص560.

[2]-مختار حساني ، **تاريخ الدولة الزيانية** ،ج 1،منشورات الحضارة ، الجزائر،2009،ص22.

[3]- **البطحاء** : مدينة مندثرة كانت تقع قرب غليزان. أنظر، إلى حسن الوزان ، **وصف إفريقيا**، تر. محمد حاجي ،محمد الأخضر، منشورات الجمعية المغربية ، لبنان ، 1983 ، ص28.

يعد أبويحي يوغمراسن من أشد السلاطين بني زيان، حرصا على علاقته بقبائل المغرب الأوسط وأعرفهم بمصالح قومه، وعشيرته فأحسن السير مع الرعية ليستميل القبائل العربية، كعرب زغبة وبطون زناتة.

تعاونت هذه القبائل مع الدولة الزيانية، وساعدتها ضد الهجمات الخارجية، مقابل منحهم النفوذ المالي وأراضي الحسبة، فكانت ظاهرة الإقطاع منتشرة لصالح القبائل العربية أمثال : بني هلال بن عامر ، بني يزيد بالمعقل وذوي المنصور ، كما أسند إلى شيوخها المقاطعات والمناصب الهامة ، ورغم ذلك اتبع يوغمراسن سياسة العنف مع بعض القبائل التي تحالفت ضده ، ليعلن الحرب على مضارب توجين، ومغراوة فأخضعها لسلطته المركزية.[1]

بعد وفاة يوغمراسن تولى ابنه أبو سعيد عثمان الحكم (681-703هـ/1283-1303م) الذي انتهج نفس سياسة أبيه في اللين مع القبائل وتوحيدها لصالح الدولة، فواجه القبائل التي أعلنت الثورة على السلطان كقبيلة[2]مغرواة[3]وبني توجين،[4]وتمكن أيضا من الحصول على جبل الونشريس، المدية، مازونة، تنس وبرشك، غير أن الدولة المرينية لم تسمح له بمد نفوذه فاستولى، على تلمسان عاصمة الدولة ، مما أدى إلى إنقلاب القبائل وإستقلالها عن السلطة الزيانية ، ما دفعه يفقد معظم أملاكه.

تعاون شيوخ مغراوة وبني توجين مع الحفصيين ضد الدولة الزيانية في معركة القيروان عهد عبد الرحمان ابن تاشفين (718-737هـ/1318-1337م)، أما فيعهد الأميرين أبي

---

[1]- عبد الرحمان ابن خلدون ، **ديوان العبر والمبتدأ والخبر في تاريخ العرب ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، ج7**، تح . خليل شحادة ، دار الفكر ، لبنان ، 2002، ص 135-137.

[2]- مختار حساني ، مرجع سابق ،ص10.

[3]-**مغراوة** : موطنهم شلف لنحتهم الدولة وفرض عليهم الجباية ثم ملكوا تنس ومليانة وشرشال. انظر، عبد الرحمن ابن خلدون ،مصدر سابق ،ج7،ص116.

[4]-**بني توجين** : قبائل مجاورة بني مغراوة استوطنت أعالي شلف وشرقي السوس.انظر، عبد الرحمن ابن خلدون ، مصدر سابق ،ص116.

سعيد وأبي ثابت (749هـ-1352م) وحدا القبائل وإستطاعا قمع الثورات التي قامت ضد الدولة كقبيلة كومية، بني واسين ومغرواة،[1]كما استعانا بشيوخ العرب للدفاع عن عرشهما، فكان للعرب دور هام في المغرب الأوسط، تمكن أبو ثابت من إحياء زغبة، وبني عامر، والسويد، فانهزمت مغراوة. ففر شيخها علي بن راشد إلى تنس، لتفترق مغراوة وأصبحت أوزاعا للقبائل.

عرفت هذه الفترة تحالف بربر بن عريف والسويد مع المرنيين. نتج صراع بين البربر والعرب وتزايد نفوذ العرب، وتفرق القبائل الزيانية، فقد افترقت بني راشد وبني توجين لتعرضها للغزو المريني من قبل أبي حمو ابن أبي سعيد 710هـ، ليعطي ورث ملكه لقبيلة الحشم.

إن ضعف القبائل البربرية وعدم قدرتهم في مجابهة هذه القوة فتحالفت في صف العرب، لتتغلب القبائل العربية على الضواحي الكثيرة والأمصار فتقلصت الدولة الزيانية، عملت على كسب طاعة العرب بالبذل والعطاء، وإقطاع البلاد.

قامت قبائل بني هلال من استعادت تلمسان من يد المرنيين أيام حكم السلطان أبي حمو موسى الثاني (760-791هـ/1359-1389م)فازداد نفوذ هذه القبائل التي تحصلت على إقطاعات كبيرة، وسيطرت على أجزاء من أراضي التلول أمثال بنو عامر والسويد وحصين ،وحميان .....قاموا بحركة توسيعية على حساب الحفصيين وحاولوا الإستلاء على بجاية ،لكن لم يبقوا على تحالف مع السلطان أبو حمو موسى فانظموا إلى المريين. فقد اشتد به الصراع مع الحفصيين والمريين مما دفعه لترك العاصمة ،كان لاجئا في تونس ،ثم توجه إلى المغرب الأقصى ثم رجع لتلمسان وجد تأييدا من قبائل أولاد بلبل وطن حمزة، ثم واجه الجزائر وبني مزغنة فاستولى عليها.[2]

[1]-عبد الرحمن ابن خلدون، مصدر سابق، ص 195.

[2]-مختار حساني ،مرجع سابق ،ص14-15.

**المرحلة الثانية:**

عصر الانحطاط والسقوط من القرن 8هـ إلى سقوط الدولة الزيانية، عرفت هذه المرحلة ضعف الزيانيين وعدم قدرتهم على مجابهة شيوخ القبائل،[1]رغم ذلك لم تسمح شيوخ القبائل بزوال وتقلص نفوذ الزيانيين، فقدت حق الاشراف على جباية الضرائب من القبائل مثلما كانت عليه في المرحلة القوة، فأصبح ذلك من احتكار القبائل العربية، وتعيين قادة الأقاليم من مهام شيوخ القبائل لينصبوا ويعزلوا من الأمراء من يرونه يخدم مصلحتهم الذاتية يقول السليماني في هذا الصدد:(كان أمراء العرب زعماء على استبدادهم بجباية الأرض).[2]

كما قام بنوا عامر والسويد بخروجهم عن السلطة وعدم الإعتراف بسيادة بني زيان فقد أشار محمد العقباني لهذه القبائل فيذكر :(من هؤلاء الاعراب المتغلبين على البلاد لضعف السلطة أحيانا يكون خداما للسلطان وتارة يكونون متحالفين على السلطان ). كما فعل بنو عامر وسويد في تولية قاضي دون أمر من الإمام وعلى الرغم من خضوع هذه القبائل للحكومة المركزية إلا أنهاعندما تشعر بضعفها تنتصر وتطالب بتوسيع إقطاعاتها ،وكانت تشن غارات وتقطع الطرقات على المسلمين وتفسك دماءهم بغير حق ،فغيرت تعاملها مع الدولة.[3]

في نهاية القرن 9هـ/15م لم تعد القبائل تقدم للدولة المساعدة كما كانت من قبل أصبحت تشن غاراتها على القبائل الضعيفة كالقبائل البربرية وتفرض على شيوخها الأموال مقابل حفظ مضاربهم. في فترة حكم ابي حمو موسى الثاني تمكن من استرجاع بلاد الجريدة إلى تلمسان، غازيا كل الأراضي التي في طريقه كأولاد عريف شيعة بن مرين، ليحضى هذا السلطان بتأييد من عرب المعقل وذوي منصور، فبادر بإحضارهم إلى تلمسان، وأقطعهم أراضي وجعلهم أحلافا له، وجدارا منيعا ضد خصومه من بني مرين، وقام برفع من شأن شيوخ

[1]–نور الدين تومي ، مرجع سابق ،ص560.

[2]– أمين كرطالي ، مرجع سابق ،ص222.

[3]–مختار حساني ،مرجع سابق ، ص84.

القبائل العربية، أشرفت على الضرائب وإقطاع الأراضي، ومنح الهبات وبعد وفاته تولى أبنائه السلطة فعملوا على نهج ابيهم بمنح الإقطاعات والأراضي الزراعية.

غير أن هذه المرحلة لم تخلوا من الثورات،فقد تحالف فيها القبائل ضد أمير تلمسان مقابل الاستفادة من إقطاعاته كما حدث مع ابن المتوكل الذي ثار عليه السلطان الزياني وتنافس السلاطين على كرسي الحكم ،وأيضا مع أبناء ابي حمو موسى الثاني .

أصبح موظف الدولة لا ينفذ أوامرها، فقبيلة السويد كقوة لم تستطع الدولة أن تفرض عليها سلطتها وضعت نظام جبائي أعفت القبائل العربية من هذه الضرائب وفرضتها على القبائل الغارمة، مما أدى بالفقهاء من رفض أداء هذه الضرائب، فبدأت هذه المساحة تتقلص تحت الضغوطات والضربات لتفقد الدولة سهولا ومدنا.[1]

فأصبحت في عهد ابي عبد الله محمد الأول (801-804هـ/1398-1401م) لا تتعدى تلمسان وإقليم بني راشد، يقول السليماني في هذا الصدد ((فأقام بالأمر أبي عبد الله ولم يتعدى نفوذه أعمال تلمسان وبني راشد بعد أنسالم أمراء العرب)).

إن الضعف الذي عرفه سلاطين الدولة الزيانية في هذه المرحلة أدى الى سوء أحوال الرعية فزاد الصراع بين القبائل العربية والبربرية، فنشب بينهم الفتن وتعددت الحروب بين شيوخ القبائل من أجل السيطرة على الأراضي الخصبة، ما جعل القبائل العربية تزحزح البربر من مضاربها وتهدد مدن الدولة فيما زونة ومستغانم.[2]

بداية القرن 10هـ/15م ساهمت بعض القبائل العربية في توطيد أقدام الإسبان في المغرب الوسط، قسمت القبائل إلى فرقة متحالفة مع الاسبان وأخرى معادية لهم، من بين

---

[1]– مختار حساني، مرجع سابق، ص 28،، 35.

[2]–أحمد بن سحنون ، **الثغر الجماني في انتسام الثغر الوهراني** ، تح. المهدي بوعبدلي ، منشورات وزارة التعليم الأصلي ، 1973،ص438.

القبائل المؤيدة للإسبان، الونازرة نسبة إلى جدهم نزار كانوا من أقرب القبائل التي وجدت مضاربها بوهران والمرسى الكبير، ومن مظاهر ولاءهم للإحتلال بث الدعاية في وسط الأهالي لصالح الإسبان، فكانت الإمبراطورية الإسبانية تعول كثيرا على دعم شيوخ القبائل لأنها تعلم أنهم عماد حلفاء الزيانيين، وعصب جيشهم فأثر الإسبان على شيوخ القبيلة، خلق نوع من التعاون معهم ليصبحوا جنودهم ضد القبائل المعادية لهم كقبيلة السويد وهبزة، غير أنهذه القبائل فشلت في مواجهة الإسبان فانطوت تحتها ويعتبر [1]ابن رضوان [2]من أشهر شيوخ القبائل المتحالفة مع الإسبان وظهر ذلك في مراسلاته للملوك طالبا العون منهم، ومظهرا مدى إستعداده لمحاربة خصومهم،لاسيما أن تحول الزيانيين إلى جثة هامدة تعبث بها السياسة الإسبانية فخضعت بعض القبائل لهم بسبب ضعفهم وعدم قدرتهم على اتخاذ القرار.[3]

**المطلب الثاني: آثار الإقطاع على الجانب الاقتصادي.**

كان للإقطاع في بلاد المغرب الأوسط العهد الزياني عدة انعكاسات اقتصادية ، عكس الانعكاسات السياسية التي أثرت سلبيا على السلطة، فإن الانعكاسات الاقتصادية لم تخلوا من السلبيات لكن عرفت إيجابيات في بعض الجوانب، فمثلا القبائل الهلالية التي منحتها السلطة الزيانية أراضي بنواحي سطيف لقبائل سويد والديالم وأولاد عطاف وأولاد عريف، عملوا على تنشيط الزراعة فنجحت في رفع المحصول مثل بني مزني وقبائل حصين عرفت أنواع من المزروعات كالخضر والبقول في القرنين (7-8هـ/13-14م) كانت البقول تشمل؛ الفول والحمص والعدس والجلبان تمركزت في تبهرت وملیانة وبيجاية،[4]كما توفرت الفواكه في

---

[1]- أمين كرطالي، مرجع سابق، ص،99،100.

[2]-**ابن رضوان:** عبد الرحمان ابن رضوان أحد كبار شيوخ بني عامر، شارك في حملة مارتنيز اونجيلو. انظر، دغموش كاميليا، **حرب الثلاثمئة، بين الجزائر والإسبان 1492**-1792،الشركة الوطنية، ص40

[3]-أمين كرطالي، مرجع سابق، ص98.

[4]-عبد الكريم شباب ، النشاط الزراعي في بلاد المغرب الأوسط خلال القرنين (7-8هـ/13-14م) ، مجلد 8 ، 2016،ص154

الأراضي الخصبة المجاورة للأودية في شكل مزارع وبساتين فهي على أنواع مثل العنب، التين السفرجل، والزعرور والخوخ ...وغيرها، وعن هذه المحاصيل يصف حسن الوزان تلمسان فيذكر :(.... وفي المدينة عدة سقايات حيث الكروم المغروسة من كل لون طيبة المذاق.) وكانت هذه المحاصيل والحبوب تزرع في وادي شلف وتنس ووهران والأراضي المحيطة بتلمسان.[1]

كما اهتم سكان المغرب الأوسط بتربية الحيوانات خاصة سكان المناطق الجبلية كتوجين، ومغرواة أما مناطق الجنوب فأغلب حيواناتهم المعز والإبل وعن الخيول والبغال والحصير كانت في المناطق السهلية والهضاب ، كما استخدموا هذه الحيوانات لغرض التغذية من لحومها وشحومها واستخراج منها الزبدة واللبن .وأيضا استخدموا الأحصنة والبغال والجمل كقوة محركة عربات لتنقل فهذه الحيوانات أساس قوام القوافل .وأيضا استخرجوا منها الصوف كمادة أولية للصناعة .فقد ذكر إلى أن المغرب الأوسط عرفت بكثرة الغنم والماشية ، إنتشرت بالمسيلة ، شرشال ، المدية ،برشك ومستغانم .[2]

ساهمت القبائل المستقرة في انتعاش الزراعة وتربية المواشي ، إلا أن دخولها في صراع ضد السلطة المركزية ، وتعرضها لغازات متكررة من طرف جيوش الدولة المركزية وهجمات القبائل البدوية قد جعلها تخسر الكثير من المحاصيل التي أحرقت مزروعاتها، مما أدى بالقبائل البدوية بإرهاق كامل الفلاحيين بالضرائب ، فيأخذ كل شيخ قوت قبيلته ، ليخرج الناس إلى الحرث والحصاد ، فكان العمل لا يساعد الفلاحيين في هذه الظروف مما دفعهم بالهجرة وترك أراضيهم التي أصبحت من إقطاعات شيوخ العرب ، فمدينة مستغانم خسرت أكثر من ثلثي سكانها سبب مضايقة العرب لها، وأيضا مدينة مازونة أثقل العرب كاهل سكان المنطقة بالإتاوات حتى أصبحوا فقراء، وقاموا بتخريبها لتتحول إلى مدينة قليلة السكان.[3]

---

[1]–حسن الوزان ، مصدر سابق ص 24–37.

[2]–مبخوث بودواية ، مرجع سابق، ص. 54.

[3]عبد الرحمن ابن خلدون ، مصدر سابق ، ج7،ص171

أشارت كتب النوازل إلا أن شيوخ القبائل كانوا يعتمدون على أراضي الفلاحيين وتحويلهم من ملاك إلى خدم، ونهب المحاصيل والاستلاء عليها وسط غياب سلطة قوية. توقف الرعية عن العمل فتضررت الزراعة فانقطعت الموارد الأولية خاصة المياه واليد العاملة، مما دفع الصناع للهجرة من تلمسان إلى المنصورة.[1] كما تضررت التجارة نتيجة غلق المنافذ التجارية بسبب اللصوص وضغط السلطة على الرعية لجمع المال،ما دفع السلطة أحيانا بإعفاء من الضرائب لحماية الطرق التجارية، فاستغلت القبائل الدولة أيام الحروب لتقبل على السرقة ومصادرة أملاك القوافل التجارية فعرفت الدولة الزيانية نقص في السلع وارتفاع الأسعار.[2]

كما أن الزراعة لم تسلم محاصيلها من هذه القبائل خربت ثمارها وسرق ونهب المخزون الغذائي للرعية والسلطة، وبذلك فإن تخريب الموارد الأولية، أثر على الزراعة والصناعة حيث كان صناع تلمسان يدفعون مبالغ مالية لحماية مصانعهم.[3]

وعلى الرغم من السلطة التعسفية للقبائل فإنها عرفت تأمين في بعض الأحياء للقوافل التجارية دون مقابل نتيجة تأثيرهم بالدعوات الإصلاحية، ومع مرور الوقت أصبح التجار في أمس الحاجة إلى قوة تقوم بتأمين تجارتهم وتنقلاتهم، فأسندوا هذه المهمة إلى شيوخ القبائل قاموا به على أحسن قيام مقابل حصولهم على مبلغ متفق عليه، وبذلك تشجع كثير من التجار.[4] في حين كانت الدولة الزيانية تملأ بيت المال بشتى أنواع الضرائب يتم أخذها من

[1]–أمين كرطالي ، مرجع سابق ،ص112.

[2]– أحمد طاهري، عبد الصمد مزاري ، الازمات الاقتصادية وتأثيرها على مجتمع المغرب الأوسط في العهد الزياني ، مجلد10 الجزائر ،2020، ص185 .

[3]–يحي أبو زكريا المازوني ، مصدر سابق ،ص187–188.

[4]–أمين كرطالي ، مرجع سابق ،ص114.

الفلاحيين والتجار والصناع عن طريق شيوخ القبائل العربية غير أن بعض الشيوخ كانوا يأخذون الزكاة لمصلحتهم دون إذن من السلطان، مما أدى إلى تقلص مداخيل الدولة.[1]

عرف بنو زيان عمليات التحصيل الجبائي وتنوع الضرائب مما جعل السكان ينقسمون إلى مؤيدين للسلطة معفين من الضرائب وصنف آخر معارضين للسلطة فأنهكتهم الضرائب بغياب العدالة الجبائية[2] فتعرض المزارعين إلى الاضطهاد من طرف كبار ملاك الأرض نتيجة لهذه الاضطرابات والأزمات ما دفع السلاطين الزيانيين باللجوء إلى الغش النقدي فأقبلت الدولة على صك النقد الزائف، وسمحت لليهود بممارسة الربا في ميدان الصرفية والجباية المالية للرعية، ناهيك عن ظاهرة اللصوصية التي كانت أمام أعين السلطة[3].لذا عرفت أزمة مالية ونقدية ،مما أثرت على بيت المال ففقدت توازنها المالي ، مما دفع السلطة بزيادة المغارم لسد العجز الذي تركه بعض الموارد ،فتضاعفت النفقات وارتفع معدل الجباية هذه الازمة أدت الى سقوط المرسى الكبير 912هـ/1505م ووهران 916هـ/1510م ومن هذا التاريخ والدولة الزيانية تعلني من التراجع من قيمة النقد وعدم الاستقرار واكتفت بتوفير الأمن الغذائي ، فكانت تقوم بتصدير المنتجات الزراعية، غير أن هذه الحالة لم تدع طويلا عرفت الزراعة أزمة أيام الحصاد على تلمسان (698-703هـ/1303-1305م) وارتفاع أسعار جميع المنتوجات ،كما تراجع النشاط الصناعي لعدم اهتمام السلاطين بهذا المجال ورفعوا الضرائب على الصناع، مما أرهق كامل الصناع وجعلهم يهربون إلى القطاعات الأخرى.[4]كان بيت المال هو الدعامة الوحيدة لأي دولة إسلامية في العصر الوسيط. ويعتبر مصدر ايرادتها وتمويل مشارعها،كما هو الشأن في دويلات المغرب الأوسط،كانت الدولة الزيانية تملأ بيت المال بشتى انواع

[1]-أبو زكريا المازوني، مصدر سابق ،ص744.

[2]-مختار حساني ، مرجع سابق ، ج2 ،ص101.

[3]-أحمد طاهري، عبد الصمد مزاري، مرجع سابق، ص181

[4]- نفسه، ص182.

الضرائب،وتقوم بتحصيل الخراج وجمع مال الزكاةيتم أخذها من الفلاحين والصناع والأغنياء، عن طريق شيوخ القبائل.

تشير نازلة ذكرها المازوني:«إن كانوا خدمة تجزأ وإن خالفو على أميره فلا تجزي.» وهو مايوضح أن السلاطين كان بعضهم يستعمل شيوخ القبائل لتحصيل مال الزكاة وأحيانا يقوم شيوخ العرب بأخذ الزكاة لمصلحتهم الخاصة، دون إذن من السلطان. [1]

وقد دفع تسلط شيوخ القبائل العربية، وتنامي قوتهم و تقليص مداخيل بيت المال، فكثير ماقام هؤلاء الشيوخ بإستخلاص الضرائب لأنفسهم في المجالات التي كانوا يشرفون عليها، مثل: عبيد الله المعقليين بعدما تملكوا وجدة وندومة ففرضوا على أهلها الإتاوات فصار معضمهم جبايتها لهم، كما طالت أيديهم على أموال الوقف، ليكثر اعتداءهم على مؤسسات الوقف، ونفس الشيء على أموال الزكاة التي بات سكان الأرياف والمدن الواقعة تحت قبضتهم، ملزمون بأداء الزكاة لهؤلاء الشيوخ، وأيضا أدت الحروب التي خاضها سلاطين المغرب الأوسط ضد شيوخ القبائل العربية إلى إنهاك بيت المال وتقليص عائدات خزينة الدولة.

كما أن سياسة كسب شيوخ القبائل لم تكن لتتم لولم تطلق الدولة أيدي هؤلاء على ماتغلبو عليه من البلاد، فحين استعان أبو حمو موسى الثاني بني عامر عرش تلمسان أطلق لهم ماوجدوه من بيت المال بتلمسان.

من الطبيعي أن تساهم هذه الأوضاع في تفاقم ظاهرة الهجرة، حيث ترك الكثير من الفلاحين أراضيهم، بحثا عن الأمن والاستقرار وفرارا منظلم شيوخ القبائل وهو ماأدى الى تقلص المنتوج الزراعي، وساهم في ظهور المجاعات والأوبئة. [2]

[1]–أحمد طاهري عبد الصمد مزاري، مرجع سابق، ص184

[2]–أمين كرطالي، مرجع سابق، ص115–117.

**المطلب الثالث: آثار الإقطاع على الجانب الإجتماعي**

لقد تأسس المجتمع الزياني على العصبية القبلية، التي كانت من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة الزيانية، حيث تمكنت قبيلة بني عبد الواد من إنشاء دولتها عن طريق العصبية الأقوى لتضمن الأسر تحت لواءها، فكان عليها أن توفر الأمن والإستقرار للأسر والعشائر، لتتمكن من توحيد صفوفها لتشكل وحدة إجتماعية أكثر فاعلية. [1]

بما أن تلمسان هي المقر المركزي للدولة تمتعت بتشكيلة سكانية توزعت بين سكان الحواضر والأرياف.

سكان الحواضر: كان المجتمع الزياني يتألف من البربر والعرب الفاتحين وكذلك مهاجري الأندلس، كما سكن بلاد المغرب الأوسط أقليات يهودية يرجع أصولها إلى ماقبل الفتح الإسلامي، وقد ازداد عددهم في العصر الزياني بنزوحهم من الإضطهاد المسيحي، وأيضا فئة مسيحية إستعملتها السلطة كجيوش وجند مرتزقة، وعلى رغم من هذا الإختلاط فكانت بعض الأسر لاتتعامل إلا مع بعضها البعض.

سكان الأرياف: كان جل من سكن هذه المناطق القبائل البربرية، معضمهم من قبائل زناتة فإنتشرت في المغرب الأوسط من بينهم: بنو عبد الواد، بنو مرين، بنو راشد، وبني توجين . فمارسوا أنشطة معيشة متنوعة [2]

[1]–سيهام بوعنيني، **نظم الدرر والعقبان في شرف بني زيان وذكر ملوكهم**، رسالة ماجستير في التاريخ والحضارة الاسلامية، إشراف، بن عمر محمد، جامعة وهران، الجزائر، 2009،ص18.

[2]– عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، **تاريخ الجزائر العام**،ج1ديوان المطبوعات، الجزائر، 1989،ص131.

فقد تميز العنصر العربي في العهد الزياني فإستأثر وضعية إجتماعية متألقة فمنهم من مارس الفلاحة وخدمة الضياع وغزل الكتان وبيع البقر وهو مايفسر مشاركتهم في الحروب التي عرفتها الدولة الزيانية.

أما البربر فتمكنوا من الوصول إلى المراتب العليا من وظائف الدولة، فتصدروا قمة السلم الإجتماعي، فكان فيهم أمراء، قادة الجيش، والقضاة، فأصبحوازعماء الكيانات الإقطاعية.

بالإضافة إلى فئة اليهود أيضا إحتلوا مكانة إجتماعية مرموقة بالرغم من أنهم اعتبروا بأخطر عناصر المجتمع.[1]

إستفاد رجال الدين وشيوخ القبائل والجند من الإقطاعات التي منحتهم إياها السلطة الزيانية، نتيجة الخدمات التي قدمت لها، فكان انعكاساتها على المجتمع ضارا نوعا ما كون أن أصحاب الإقطاعات تعاملوا بنوع من العنصرية مما خلق طبقية بين افراد المجتمع الزياني.

**أولا: تأثير رجال الدين على المجتمع الزياني:**

إهتم سلاطين الدولة الزيانية برجال الدين بالدرجة الأولى لمكانتهم في المجتمع، حيث كثر الإقبال عليهم، فقد تنوع رجال الدين من فقهاء ومتصوفة، فيذكر أن يوغمراسن كان يتوجه إلى مدينة الزاهد أبي مطهر بن عاصم بن سليمان المكناسي، فكانت هذه الفئة ذات تأثير ايجابي على المجتمع، وكلت إليهم مهام التدريس والفتوى، مما أدى إلى القضاء على الآفات الإجتماعية كالجهل والخرافات، التي كانت منتشرة في الدولة الزيانية، [2]

[1]–إبراهيم القادري بوتشيش، **أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السياسي منتصف القرن الثالث هجري حتى ظهور الخلافة**، رسالة لنيل ديبلوم الدراسات العليا في التاريخ الإسلامي، مطابع منشورات عكاظ، المغرب، 1992، ص 136

[2]–يحي إبن خلدون، **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، نشر الفريد بل، تر. محمد حاجيات، ج1،1980،ص، ص204–208.

فكان اهتمام علماء تلمسان بتماسك الأسر لذلك سعوا، إلى إصلاح تلك العلاقات كان الشيخ الحسن ابركان (857هـ-1454م) يعمل على الإصلاح بين الناس فيقوم بجمعهم وتذكيرهم بالحق والصلح ذات البين.

فقد إنتشرت السلوكيات المنحرفة أواخر الدولة الزيانية، فكانت ظاهرة التفسخ الأخلاقي رائجة، وشرب الخمر رغم تخصيص الدولة أماكن لها، إلا أن الناس كانوا يسيرون في الطرقات، ويعبثون بالقول الفاحش، مما جعل القاضي الفقيه ابو عبد الله محمد العقباني بمنعهم من السكر، وكذلك انتشرت ظاهرة خروج النساء بالثياب الضيق وتزيينهم واختلاطهم والخلوة بغير محرم، فمنع العقباني خروجهم بزينة. كما كانت ظاهرة السرقة منتشرة، فجاء دور العلماء في مواجهتها وتخليص المجتمع منها. [1]وهذا سبب في ازدهار الحركة الصوفية مما نتج عن ضعف الوازع الديني.

كما ظهرت فئة المرابطين من رجال الدين، فقد حلو محل الدولة في حماية الرعية من اللصوص، [2]فكانوا يتمتعون بالإحترام من طرف السلطة الحاكمة، لذلك كانت مطالبهم تنفذ بإستمرار، وكان لرجال الزوايا إقطاعات من بساتين معفيين من الضرائب.

طالب العلماء بدفع الضريبة على جميع الناس وحتى رجال الزوايا وطلبة العلم، ما دفع ببعض الرجال الطرقية (المرابطين) بالتأثير السلبي على المجتمع الزياني، أنشأوا طرقا ظاهرها الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، غير أن حقيقتها إفساد عقيدة الناس مما نتج عنها إنحراف ، البدع، والمنكرات [3].

---

[1]-نبيل شريخي، **دورعلماء تلمسان في الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية في بلاد المغرب الإسلامي**، مذكرة ماجستير في تاريخ المشرق والمغرب الإسلامي، اشراف، خالد كبير علال، جامعة بوزريعة، الجزائر، 2009،ص ص150،152.

[2]-ابو زكريا يحي المازوني، مصدر سابق، ج2،مخطوط المكتبة الوطنية، رقم 1336ص247.

[3]-مختار حساني، مرجع سابق، ص، 182،188.

ومن بين هؤلاء الطرقيين الذين كان لهم تأثيرا على المجتمع، المليان كان يحب الاتصال بأهل الريف يدعوهم لسلم والتصالح بين القبائل المتحاربة، وحل النزاعات بينهم. غير أن البعض استغل الوضع السيئ للمجتمع فعملوا على اخذ أموال الرعية كون المجتمع كان يثق بكرامات هؤلاء الطرقيين يذكر بأن شابا مضى إلى مارقة وقت الظهر وعاد إلى تنس وقت العصر. [1]

وهذا بسبب الأمية في أواسط السكان والوضعية السيئة للمجتمع، جراء الحروب فإنتشرت الخرافات في المناطق الريفية في القرن(10هـ16م).

فكان السلاطين يمنحون إقطاعات للذين يقومون ببناء الزوايا بعد اختيارهم الشخص والمكان، مما دفع الناس بالتقرب لهذه الفئة، ويقدمون لهم المال والزيارات، ويأخذ شيخ الزاوية بعض من المحاصيل الزراعية والمواشي، مما زاد من نفوذ شيوخ الزوايا من قبل الرعية والإمتيازات التي يتحصلون عليها من طرف الدولة [2]..

**ثانيا: تأثير شيوخ القبائل على المجتمع.**

لقد امتدت الآثار السياسية الإقطاعية الزيانية إلى الناحية الإجتماعية التي اتصفت نوعاما بعدم الاستقرار، وتطرف أصحاب الإقطاعات الذين استخدموا الوسائل التعسفية والقسوة إتجاه المزارعين لذين كانوا يعملون في أراضي القبائل العربية التي استقرت بأغلب اراضي الدولة الزيانية، بعد أن ازاحت عليها القبائل البربرية كبني توجين، مغراوة وبني راشد، تخلت الدولة عن أراضي السهول لصالح شيوخ قبائل السويد، وبني عامر، التي عرفت بكثرة إقطاعاتها فلم يتوقف عمل هذه الشيوخ على إستغلال هذه الأرض فقط، بل فرضوا ضرائب باهضه

[1]– مختار حساني، مرجع سابق ، ص191،192.

[2]–أبو زكريا يحي المازوني، مصدر سابق، ص72.

على المزارعين مما دفعتهم لترك أراضيهم، بالإضافة إلى عملية الإغارة والسلب والنهب التي قام بها أصحاب الإقطاعات وماساعدهم على نمو ثورتهم العقارية.

فقد عاشت فئة المزارعين حياة تعيسة وبؤس جراء الظلم الذي عرفته، فكان المزارع مع أسرة تتكون من عدة أفراد يعملون معه في الحقل ، وعلى رغم من جهدهم المبذول، لم يتحصلوا على مايحتاجون اليه. [1]

لم يتوقف الهلاليون في الإستقرار في مضارب زناتة بل فرضوا ضرائب جائرة على الفلاحين مما دفع البعض إلى التوقف عن النشاط الفلاحي، لأنه ماينتجونه يقدمونه لشيوخ القبائل الهلالية.

لقد منع الفلاحين في التصرف في أرزاقهم فلم يستطيعوا بيع جزء منها، وإن باع شيء يمنعون المشتري من الشراء، مما دفع هذه القبائل الضعيفة إلى ترك مضاربها قد عند عجزها فكانت تنتشر في المناطق الجبلية، مثل: [2]الونشريس[3]ومطغرة [4]هذا راجع لسوء معاملة الهلاليين لهم، فقد اكد حسن الوزان بقوله: «تسكن بضواحي مليانة وتنس بقليل من المال كونهم فتاكون بدون شفقة ولارحمة.»

الأثر الذي تركه الإقطاعيون من شيوخ القبائل كان له انعكاس سلبي على الرعية ويظهر ذلك في نازلة المازوني بقوله: "سئلن عمر بن العباس عن أمير قرية، كثر الظلم والعداء على اهلها..».

---

[1]–حسن الوزان، مصدر سابق، ص 356،367.

[2]–أبو زكريا يحي المازوني، المصدر السابق، ج2،ص96.

[3]–**الونشريس:** تسمى عين الدنيا دلالة على قمة ارتفاعها تبلغ حوالي 1985كلم وهي تشكل كتلة جبلية تمتد من حوض شلف، تحدها من الشرق جبال التيطري وغربا جبال سعيدة انظر، شهاب الدين الحموي، مصدر سابق، ص 600.

[4]–**مطغرة:** قبيلة بربرية توجد مضاربها بين هنين وندومة. انظر مختار حساني، مرجع سابق، ص168.

فكان هؤلاء الامراء الذين أقطعتهم الدولة الإشراف على شؤون الرعية، كانوا يلجأون الى طرق ملتوية من اجل السيطرة على اموال الناس بغير حق [1].

قام شيوخ القبائل بتجنيد جواسيس على الناس في الأسواق والطرقات وكل من وجدوه يتحدث عن شيخ القبيلة يتهمونه بالظلم والفسق، فيقومون بسجنه ومصادرة اراضيه وامواله، فأورد المازوني نازلة جاء فيها:«..... عن رجل من جبابرة العرب، قال بأنه قدمت منه ضغوطات وأخذ اموال الناس بالغصب.» [2]

**ثالثا: تأثير الجند على المجتمع الزياني.**

يندرج الجند ضمن الطبقة الخاصة لأهمية وظيفتهم لدى الأسرة الحاكمة، مما اصبح لهم إمتيازات خاصة منها الإقطاعات، إلى جانب رواتبهم الشهرية، التي تقدر بثلاثة[3] مثاقيل[4] وعشرين برشالة[5] ، من القمح وثلاثون من الشعير، فظلا عن هذا كانت تقدم مكافآت للمساهمين في المعارك، وحتى المناسبات [6].

نظرا للمكانة المرموقة التي تحصلت عليها المقطعين العسكريين من طرف السلاطين الزيانيين، إلا أنهم أساءو التصرف مع الرعية، فكانوا يتعمدون على سلب ونهب الطبقة الضعيفة

---

[1]–مختار حساني، مرجع سابق ، ص 168،169.

[2]–ابو زكريا يحي المازوني، مصدر سابق، ج2،ص256.

[3]–مختار حساني، **الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للدولة الزيانية**، مرجع سابق، ص140.

[4]–**مثاقيل:** الواحد يعادل 300دينار انظر، ابن خلدون، مصدر سابق، ص،90.

[5]–**برشالة:** تعادل 13رطل انظر، يحي ابن خلدون، نفسه ص90.

[6]–محمد زايري، **أنظمة الحكم في الدولة الزيانية الجيش نموذج**، مذكرة ماستر في تاريخ حضارة المغرب الإسلامي، إشراف، نادية قراوي، جامعة سعيدة، الجزائر، 2014،ص43.

من المجتمع كالمساكين والفقراء، ويتضح ذلك في نازلة المازوني: عن رجل لقيه فارس في الطريق وقت الفتنة، فسلبه من ثيابه ونهبه ماوجد عنده.».

يتضح من هذا النص أن جنود الدولة استغلوا وضيفتهم في النهب، خاصة عندما يتجهون إلى القبائل المعادية للدولة الزيانية، يقومون بالنهب وسلب كل مايجدونهم في طريقهم وهو ماجعل السكان ينفصلون عن الدولة ويتحالفون إلى أعدائها.

بالإضافة إلى أن هؤلاء الجنود عندما يتوقفون عن عملهم، يدعون بأنهم تابوا فيمنحون المال للفقراء والمساكين، ممانتج عن تاثير سلبي للرعية لأنهم استغلوا مناصبهم لتحقيق مصلحتهم الذاتية ويتعاملون بالرشوة، فكانوا عندما يلقوا بالقبض على شخص لايطلقوا سراحه إلا بعلاوة ومبلغ مالي[1]

[1] –مختار حساني ، مرجع سابق، ص 172–176.

# الخاتمة

## الخاتمة

تعتبر ملكية الأرض من المسائل الصعبة التي تواجه الباحثين في التاريخ الإسلامي كونها تتعلق بصفة مباشرة بالجانب الفقهي و التشريعي، والجانبين الاقتصادي والاجتماعي.

عرفت الملكية على أنها حرية تصرف المالك في الأرض والمال، للدلالة على سلطان الفرد و اكتمال تملكه للأرض بما تحميه الشرائع و القوانين و التنظيمات السلطانية .

إن الحكم الشرعي لوضعية الأرض في بلاد المغرب الإسلامي من خلال النصوص التاريخية والآراء الفقهية، كانت محل اختلاف في تحديد حكمها ووضعيتها القانونية وهو الذي حدث في الفترة الوسيطة على اختلاف بين الدول و الممالك و نزوع السلطان في ذلك.

يتعلق البحث في ملكية الأرض في فترة الفتح بالصعوبات التي واجهت الفاتحين في عملية الفتح التي طالت مقارنة بغيرها من البلدان فلم تتضح طبيعة ملكية الأرض لعدم استقرار الأوضاع السياسية في ولاية المغرب الناشئة نهاية القرن الأول الهجري و مع انطلاق ثورات البربر بداية القرن الثاني الهجري ليتضح فيما بعد أن جل أراضي المغرب الإسلامي، فتحت صلحا وظهر جليا في صلح أهل المنطقة مع الفاتحين مقابل خراج.

أما الجمهور القائل بأن أراضي المغرب الإسلامي فتحت عنوة، تبين لهم أثناء الحملات العسكرية التي قام بها الولاة، حين فتحوا المغرب الأوسط وقتلوا الكاهنة.

في النصف الثاني من الفترة الوسيطة لبلاد المغرب فقد تعددت سبل الملكية، فكانت تأتي هبة من الدولة أو إقطاعا، فقد كثر الحديث عن الأراضي الموروثة، وصدرت عليها الأحكام اللاّزمة لضبطها واستثمارها.

إن نظام الإقطاعات ذات الطابع السلطاني و بعدما كانت تمنح من الصوافي والموات فقط اتسعت عملية منحها لتشمل الأراضي الخراجية، واصبحت تمنح إقطاعات بدل رواتب شهرية.

لقد حاز قواد العسكر الزياني من الجند والفقهاء على أجود الأراضي الشاسعة وخاصة القبائل العربية كونها كانت الحصن المنيع، ضد الهجمات الخارجية للسلطة، والجند الذين كانت رواتبهم إقطاعات كبديل عن الأموال من تلول بلاد المغرب الأوسط و بسائطه مقابل الخدمة العسكرية.

وقد استمر نظام الإقطاع في العصر الزياني، فمنحت الأراضي لجميع فئات المجتمع حسب رؤية السلطان و اختياره من الفقراء والمحتاجين و العلماء و المتصوفة أيضا.

لقد كان لأصحاب الإقطاعات دور بارز في تأثيرهم على سياسة السلطة الزيانية، ففي المرحلة الأولى من الحكم كانت القبائل تخضع للسلطان، أما المرحلة الثانية فقد أصبحت تتدخل في شؤون الدولة، وتمنح الأراضي للقبائل التي تنتمي إليها مما جعلها تحتكر شيئا من سلطان الدولة و سياستها خاصة في حالات الضعف و الصراعات الداخلية.

كان لوجود القبائل العربية التي استفادت من إقطاعات السلطان انعكاسات إيجابية على اقتصاد الدولة، فبعد استقرارها عرفت الأوضاع الاقتصادية انتعاشا و تنوعا و ثراء في المحاصيل وكذلك في تنمية الثروة الحيوانية الأمر الذي ساهم في تغيير بنية الأغذية و الطعام و ما يتبعها من منتجات حرفية تستفيد من الجلود و الأًصواف و الألبان و الأجبان كما أفادت بذلك المدونات النوازلية.

أما الجانب الاجتماعي فكانت انعكاساته سلبية بداية الأمر نوعا ما كونه خلق طبقية بين أفراد المجتمع الزياني، وظاهرة الهجرة بسبب ترك الفلاحين أراضيهم نتيجة ظلم شيوخ القبائل لكنها ستعرف استقرارا عند استقرار الملكيات الأسرية حيث انتعش الاقتصاد المعاشي العائلي و ازداد تنوعا.

# الملاحق

| إسم القبيلة | المقطع | منطقة الإقطاع | نوع الإقطاع |
|---|---|---|---|
| أولاد سلامة | يوغمراسن بن زيان | ناحية القصبات | تمليك |
| | | | |
| يوسف بن مهدي من مشايخ السويد | يوغمراسن بن زيان | بلاد السيرات | تمليك |
| عنتر بن طرد من مشايخ السويد | يوغمراسن بن زيان | قرارات البطحاء | إستغلال |
| الخراج | ابن تاشفين | ندومه ومديونة وجبل بني راشد | حربي |
| بنو عامر | يوغمراسن بن زيان | تلمسان ووهران | حربي |
| المعقل | أبو حمو الثاني | بعض ضواحي تلمسان | حربي |

| | | | |
|---|---|---|---|
| داوود بن هلال بن عطاف بني عامر المعقل | أبو حمو الثاني | بسيط حمزة قرب تلمسان | تمليك |
| المعقل | أبو حمو الثاني | مديونة وندومة وبني سويد | حربي |

جدول يمثل أهم القبائل الذين تحصلوا على الإقطاعات السلطانية

عبد الرحمن ابن خلدون، العبر، ج 7، ص373

# قائمة المصادر والمراجع

**القرآن الكريم**

- **أولا: المصادر**

1. ابن الأحمر إسماعيل، **تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان**، تقديم. هاني سلامة، ط1، مكتبة الثقافية الدينية، مصر،2001.
2. ابن خلدون عبد الرحمان، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، تحقيق. خليل شحادة، دار الفكر، لبنان، 2002.
3. ابن خلدون يحي، **بغية الرواد في ذكر ملوك بني عبد الواد**، نشر. الفريد بل، ترجمة. محمد حاجيات، ج1، 1980.
4. ابن سحنون أحمد، **الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني**، تحقيق. المهدي بوعبدلي، منشورات وزارة التعليم الأصلي، 1973.
5. ابن فارس ابن زكريا أبو يوسف، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق. عبد السلام محمد، دار الكتاب العربي، لبنان، 1989.
6. ابن منظور أحمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار الصدارة، لبنان.
7. أبو المحاسن جمال الدين، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ج1، وزارة الثقافة، 2016، مصر.
8. أبي العرب محمد بن أحمد بن تميم، **طبقات إفريقية وتونس**، دار الكتاب.
9. الأنصاري أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم، **كتاب الخراج**، ط1،تحقيق. محمد المناصير، نقد. عبد العزيز الدوري، دار المعرفة، الأردن، 2006.
10. البغدادي الحموي شهاب الدين، **معجم البلدان**، تحقيق. فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، لبنان.
11. البكري القاضي القفصي أبي عبد الله محمد بن عبد الله الراشد (ت736)، **لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب لكتاب من الأركان والشروط والموانع**، تحقيق. محمود المدني، حبيب بن طاهر، ج1، ط1،دار البحوث العلمية، الإمارات، 2007.

12. التلمساني ابن مرزوق، **المناقب المرزوقية**، تحقيق. سلوى الزاهري، ط1، منشورات وزارة الأوقاف الشؤونية، المغرب، 2008.

13. التلمساني ابن مريم، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، تح. محمد بن أبي شنب، الجزائر.

14. التنسي محمد بن عبد الله، **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان**، تحقيق. محمود آغا أبو عياد، وزارة الثقافة، الجزائر، 2011.

15. الخوارزمي أبو عبد الله بن أحمد بن يوسف **مفاتيح العلوم**، ط2، دار الكتاب العربي، لبنان، 1989.

16. الرقيق القيرواني، **تاريخ إفريقية والمغرب**، تحقيق. أحمد عرب، ط1، دار الفرجاني، 1994.

17. العقباني أبو عبد الله، **تحفة الناظر وغنيمة الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**،تحقيق. علي الشرفي، ط1، دار المغرب الإسلامي، تونس، 1981.

18. القرشي إبن آدم، **كتاب الخراج**، تحقيق. أحمد شاكر، دار المعرفة، لبنان، 1979.

19. القلقشندي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد(ت821)، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، ج5، دار الكتب، 1922.

20. المازوني أبو زكريا، **الدرر المكونة في نوازل مازونة**، تحقيق. مختار حساني، ج4، ط2، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2009.

21. المالكي أبو بكر عبد الله بن محمد، **رياض النفوس**، تحقيق. بشير بكوس، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1983، لبنان.

22. المالكي أبو عبد الله محمد ابن عرفة الوزغمي (ت803)، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، تحقيق. حافظ عبد الرحمان، محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، 2014.

23. الماوردي القاضي أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تح. أحمد مبارك، ط1، مكتبة بن قتيبة، الكويت، 1989.

24. المراكشي عبد الواحد، **وثائق المرابطين والموحدين**، تحقيق. حسن مؤنس، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1997.

25. المكناسي أحمد بن قاضي، **جذور الاقتباس في ذكر من حل بأعلام فاس**، دار المنصورة، المغرب، 1973.

26. الوزان حسن، **وصف إفريقيا**، ترجمة. محمد حجي، محمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1983.

27. الونشريسي أحمد بن يحي، **المعيار المعرب وجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والمغرب**، دار المغرب الإسلامي، لبنان، 1981.

**ثانيا : المراجع**

1. أبو زهرة محمد، **المالك حياته، وعصره –آراءه الفقهية**، ط2، دار الفكر العربي، مصر.

2. أبو صوة محمود أحمد، **ملاك الأرض بإفريقية منذ الفتح حتى أواخر القرن الرابع للإسلام**، منشورات ELGA،، 2001.

3. الأسود أحمد، **السلطة الأغلبية والمجتمع الإفريقي**، تونس، 2016.

4. بلحسان محمد، **ملكية الأرض الزراعية وطرائق استثمارها في المغرب الأوسط**، جامعة معسكر، الجزائر، 2017.

5. جودت عبد الكريم، **الأوضاع الإقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع هـ**، ديوان المطبوعات الجامعية.

**6.** الجيلالي عبد الرحمان بن محمد، **تاريخ الجزائر العام**، ج1، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1989.

7. حساني مختار، **تاريخ الدولة الزيانية**، ج1، منشورات الحضارة، الجزائر، 2009.

8. الخطيب عبد الكريم، **السياسة المالية في الإسلام**، دار الفكر العربي.

9. سعيدوني نصر الدين، **دراسات في الملكية العقارية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1993.

10. شارل اندري جوليا، **تاريخ إفريقيا الشمالية (تونس_الجزائر_ المغرب الأقصى) من الفتح الإسلامي إلى سنة 1830**، تعريب محمد مزالي، البشير بن سلامة، ج2، الدار التونسية للنشر، 1983.

11. عز الدين أحمد موسى، **النشاط الإقتصادي في الحضارة الإسلامية خلال القرن 6هـ**، ط1، دار الشرق، لبنان، 1983.

**ثالثا : المجلات والمقالات**

1. بعلي محمد، بوركبة محمد، **السياسة الإقطاعية في الدولة الزيانية (633/962هـ، 1235/1553م)**، المجلة الجزائرية للمخطوطات، مجلد 17،جامعة وهران، الجزائر، 2021.

2. ربيعي عبد الصمد، بوسعد الطيب، **نظام ملكية الأرض في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني**، جامعة البليدة، الجزائر، 2020.

3. زيان مكي، مبخوث بودواية، **ملكية الأرض الزراعية في المغرب الإسلامي، أنواعها وعلاقة السلطة السياسية بها خلال القرن 7-9هـ/13-15م**، مجلة المعارف والدراسات التاريخية، مجلد 7، الجزائر، 2021.

4. شباب عبد الكريم، **النشاط الزراعي في بلاد المغرب الأوسط خلال القرنين (7-8هـ/13-14م)**، مجلد8، 2016.

**5.** شنيتي محمد بشير، **وضعية الأرض وطرق استغلالها في بلاد المغرب، العهد الروماني -بداية الإسلامي**، محاضرة بمعهد الآثار.

6. طاهري أحمد، مزاري عبد الصمد، **الأزمات الإقتصادية وتأثيرها على مجتمع المغرب الأوسط في العهد الزياني**، مجلد 10، الجزائر، 2020.

7. طوهارة فؤاد، **المجتمع الإقتصادي في تلمسان خلال العصر الزياني (7-9هـ، 10-13م)** مجلة الدراسات التاريخية، العدد 16،الجزائر، 2014.

8. العربي لخضر، **إشكال ملكيات الأراضي الفلاحية بالمغرب الأوسط على العهد الزياني،** مجلة قضايا تاريخية، 2018.

9. كروم عيسى، **وضعية الأرض الزراعية في المغرب الأوسط من خلال نوازل المازوني،** المجلد 12، عدد1، الجزائر، 2020.

10. نبيل سمين وهاب، **الملكية وأنواعها في التاريخ الإقتصادي الإسلامي،** مجلة دايلي، عدد 26، العراق، 2007.

11. يخلف عبد القادر، **ملكية الأراضي الزراعية،** قسم التاريخ والآثار، مجلد 9،عدد3، الجزائر، 2019.

**الأطروحات والرسائل الجامعية**

1. بوتشيش إبراهيم القادري، **أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السياسي منتصف القرن 3هجري حتى ظهور الخلافة،** رسالة لنيل الدراسات العليا في التاريخ الإسلامي، مطابع منشورات، عكاظ، المغرب، 1992.

2. بوعنيني سيهام، **نظم الدرر والعقبان في شرف بني زيان وذكر ملوكهم،** رسالة ماجستير في تاريخ وحضارة الإسلامية، إشراف. بن عمر محمد، وهران، الجزائر ، 2009

3. زايري محمد، **أنظمة الحكم في الدولة الزيانية الجيش نموذج،** مذكرة ماستر في تاريخ وحضارة المغرب الإسلامي، إشراف. نادية قراوي، جامعة سعيدة، الجزائر ، 2014.

4. حساني مختار **الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للدولة الزيانية،** رسالة دكتوراه، المعهد الوطني للدراسات التاريخية، الجزائر ، 1986.

5. طواهرية خالد فوزي، **الإقطاع الحربي في بلاد الشام العصر الأيوبي**، رسالة مقدم لنيل الماجستير في الحضارة الإسلامية، إشراف. محمد بن عال، السعودية، 1984.

6. يزير بشير، **الحركة الاقتصادية في بادية المغرب الأوسط وآثارها في المغرب الأوسط العصر الوسيط**، اطروحة دكتوراه، إشراف. عبد العزيز فيلالي، الجزائر، 2018.

7. كرطالي أمين، **سلطة شيوخ القبائل العربية في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني**، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2018.

8. لخضر العربي، **واقع الفلاحة في المغرب الأوسط على العهد الزياني**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، وهران، 2018.

9. أبو المعاطي محمد عباسي، **الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس**، دكتوراه، ممصر، 2000.

**10.** فتيحة، **نظام ملكية الأرض في الغرب الإسلامي**، اطروحة دكتوراه في تاريخ وحضارة المغرب الإسلامي، تيارت، 2021.

11. شباب عبد الكريم، **صورة المجتمع في المغرب الأوسط خلال القرنين 7-8هـ، من خلال كتاب العبر**، رسالة ماجستير في تاريخ الإسلامي، وهران 2003

12. شريخي نبيل، **دور علماء تلمسان في الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية في بلاد المغرب الإسلامي**، مذكرة ماجستير في تاريخ المشرق والمغرب الإسلامي، إشراف. خالد علال، الجزائر، 2009.

# فهرس الموضوعات

## فهرس الموضوعات

**فهرس الموضوعات.** **الصفحة.**

البسملة

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات.

المقدمة.....( أ_ و )

**المبحث الأول:** ملكية الأرض في المغرب الإسلامي.....(02)

المطلب الأول: وضعية الأرض في المغرب الإسلامي.....(03)

أولا: أراضي فتحت صلحا.....(04)

ثانيا: أراضي فتحت عنوة.....(05)

ثالثا: أراضي أسلم عليها أهلها.....(07)

**المطلب الثاني:** أنواع ملكية الأرض في المغرب الإسلامي

أولا: أراضي الملكية الجماعية.....(08)

ثانيا: أراضي الملكية الخاصة.....(09)

ثالثا: أراضي الدولة.....(10-11)

رابعا: أراضي السلطان.....(13)

خامسا: أراضي الإقطاع والظهير.....(14-15)

سادسا: أراضي الأوقاف والأحباس.....(16-17).

سابعا: أراضي الموات.....(18)

**المطلب الثالث:** نظم ملكية الأرض في المغرب الإسلامي.

أولا: البيع.....(19)

ثانيا: الشراء.....(20)

ثالثا: التوريث.....(21-23)

**المبحث الثاني:** الإقطاعات السلطانية في الدولة الزيانية

المطلب الأول: تعريف الإقطاعات السلطانية.....(24)

المطلب الثاني: أنواع الإقطاعات السلطانية.....(26)

أولا: التمليك..... (27)

ثانيا:الاستغلال.....(28-29)

ثالثا: الارفاق.....(30)

رابعا: الحربي.....(30)

خامسا: الإحياء.....(31)

**المطلب الثالث:** الأطراف المستفيدة من الإقطاعات السلطانية

أولا: شيوخ القبائل العربية والبربرية.....(31-33).

ثانيا: الجند وحاشية السلطان.....(34)

ثالثا: العلماء ورجال الدين.....(35-36)

**المبحث الثالث:** انعكاسات الإقطاع على الدولة الزيانية

أولا: على الجانب السياسي.....(38)

ثانيا: على الجانب الإقتصادي.....(43-47)

ثالثا: على الجانب الإجتماعي.....(48-54)

الخاتمة.....(57-59)

الملاحق.....(61-62)

قائمة المصادر والمراجع.....(63-76)

فهرس الموضوعات.....(68)